كفُّ الطَّغام
عما أُحدث في وادي زَبِيد من البَلايا العِظام

تأليف الشيخ العلامة

محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي الزبيدي

دراسةً وتحقيقًا

د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل العلم روضًا للطالب، وكفاية للراغب؛ وسبيلًا إلى أعلى المطالب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهديه تنال الرغائب، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، عدد ما خط بالأقلام كاتب.

وبعد:

فإن المذهب الشافعي قد امتاز بالتنقيح والتحقيق؛ والتصحيح والتدقيق؛ وأخذ بحظ وافر من التصانيف الموسومة بحسن التحرير، وجمال الترتيب؛ فقد أكثر فقهاء المذهب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات؛ وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو مشهور لدى أهل العنايات؛ ومن أشملها جمعًا، وأجلها وضعًا؛ وأكملها نفعًا كتب النوازل الواقعات، ومن ذلك كتاب «كَفُّ الطَّغَام عمَّا أُحدِثَ في وادي زَبِيد من البلايا العظام» للإمام الجليل العلَّامة محمد بن زياد الوضَّاحي الشَّرعبي الزبيدي اليمني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فهو كتاب عظيم الفوائد، جليل العوائد.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تتحقق أهمية الموضوع فيما يلي:

أولًا: لأنه لم يسبق تحقيق هذا المخطوط النفيس من قبل؛ وذلك بعد البحث، وسؤال المختصين.

ثانيًا: جلالة مصنفه؛ وعلو قدره؛ حيث يُعَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الفقهاء المبرزين في المذهب الشافعي في بلاد اليمن، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتيًا لمدينة زَبيد ونواحيها، وهي التي خرَّجت العلماء، وطلاب العلم.

ثالثًا: كثرة مصادر المؤلف، واعتماده على الموثوق منها، وبعضها من الكتب المخطوطة التي لم تنشر حتى الآن، كفتاوى الإمام السمهودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع جودة العرض، وحسن الترتيب، والاختصار.

رابعًا: أهمية كتب النوازل؛ إذ يستطيع الباحث أن يستخرج منها معلومات جيدة موثقة عن جوانب الحياة: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

خامسًا: تميز الكتاب بانتمائه إلى فقه النوازل ذات الطابع المحلي، فلا يبقى القارئ سابحًا في المطلق كما هو شأن كتب الفقه العامة، وإنما تتحدد مسائله في المكان، والزمان، والموضوع، بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليه.

سادسًا: المشاركة، والمساهمة، بجهد المقل، في إخراج كتب التراث، وإثراء المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، والاطلاع في قواعد معلومات مكتبات الجامعات، والشبكة العنكبوتية، والمجلات العلمية المحكمة؛ لم أعثر على تحقيق لهذا المخطوط من قبل.

منهج عملي في هذا الكتاب:

أولًا: إثبات النص بناء على ما توفر لدي من النسخ.

ثانيًا: ضبط وشرح ما قد يشكل من الألفاظ.

ثالثًا: وضع علامات الترقيم؛ لتسهل قراءة النص.

رابعًا: التعليق والشرح لبعض المسائل، وإضافة بعض الفروع، والفوائد المهمات.

خامسًا: ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة قدر الإمكان.

سادسًا: وثَّقتُ الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها؛ وأشرتُ لما أغفله المؤلف منها.

سابعًا: وثقتُ مسائل المخطوط من كتب المذاهب المعتمدة.

ثامنًا: عزوت الآيات إلى سُوَرِهَا مرقومة، وكتبتها بالرسم العثماني.

تاسعًا: خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصلية، معتمدًا على الكتب التسعة، ومُخَرِّجًا منها، وما ورد في صحيحي

الإمامين البخاري ومسلم، ذكرت كتابه وبابه، وما ورد في سواهما ذكرت تخريجه، وبينت الحكم عليه من مدونات التخريج والحكم على الحديث.

عاشرًا: شرحت المفردات اللغوية، والفقهية، والحديثية الغريبة التي وردت.

حاديَ عشر: ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

ثانيَ عشر: وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

القسم الأول
قسم الدراسة

ويتضمن التعريف بالمؤلف وبالمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المخطوط.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

المبحث الأول
التعريف بمؤلف المخطوط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته:

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة، الورع الفقيه الحبر الفهامة، ذو التصانيف الكثيرة المفيدة، في الفنون العديدة، مفتي زبيد، ومن أكابر علماء اليمن: كمال الدين، محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي ثم الزبيدي اليمني الشافعي[1].

والوضاحي: نسبة إلى قرية الوضيحة في منطقة شرعب.

والشرعبي: نسبة إلى منطقة شَرْعَب، وهي الآن منطقة تابعة إداريًّا لمحافظة (تعز) في الجمهورية اليمنية، وتقع في الشمال الغربي لمدينة تعز، ومن مدينة زبيد أيضًا.

(١) انظر: النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، لعبد الرحمن الأهدل (ص:٧٦)، وزبيد، للحضرمي (ص:٤٧)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي (١٠٢، ١٥٥، ٢٥٩، ٣٩٥، ٥٦٠)، ونزهة رياض الإجازة المستطابة، للمزجاجي (ص:١٢٣)، والأعلام، للزركلي (٦/ ١٣١)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان في شرح فتح الرحمن، لمحمد باذيب (ص: ١٩)، ومقدمة تحقيق تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن، لمحمد باذيب (ص:٢٧).

الزَّبِيدي: نسبة إلى بلدته زَبِيد، وهي من بلاد اليمن، تقع في محل متوسط من سهل تهامة، على مسافة خمسة وعشرين كيلًا من البحر الأحمر، وهي مدينة كبيرة عامرة، أحدثت في أيام المأمون، وكانت مجتمع التجار من أرض الحجاز، والحبشة، والعراق، ومصر[1]، وتتبع الآن إداريًا لمديرية زبيد، وجغرافيًّا لمحافظة الحديدة.

ولادته:

ولد الشيخ محمد بن زياد في بلدته زبيد، ولم يتيسر الوقوف على ذكر تاريخ ولادته.

نشأته:

نشأ في بلدته زبيد، فبها تلقى مبادئ العلوم والمعارف، وأخذ جميع العلوم أو غالبها على مفتي زبيد في وقته العلامة أحمد السانة -كما سيأتي-، حتى صار من الفقهاء والأدباء المبرزين الذين يُتلقى عنهم العلم، ويقصدهم الطلاب، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع تميزه في الفقه وعلوم الشريعة واللغة العربية؛ مشاركًا في فنون عديدة كالمنطق، والحساب، والآلات، حيث قال عنه عبد الرحمن الأهدل: ((وأما في الحساب،

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني (٦/ ٢٦٢)، ومعجم البلدان، للحموي (٣/ ١٣١)، وتاج العروس (٨/ ١٣٤).

والفرائض، والآلات فكانت له اليد الطولى، والمصنفات العديدة، أخذ جميع العلوم أو غالبها على مفتي زبيد))[1].

والذي يظهر من مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنها كتابنا هذا: أنه كان واسع الاطلاع والقراءة في كتب العلماء، وخاصة كتب الفقهاء، والفتاوى للمتقدمين منهم، والمتأخرين، والمعاصرين له في حياته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

المؤلف -رحمه الله وعفا عنه- على مذهب الأشاعرة في الاعتقاد، ويدل على ذلك، ما جاء عنه في بيانه لمعنى الإيمان بالكتب؛ حيث قال في كتابه «فتح الرحمن في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام» في صفة الكلام: «ومعنى الإيمان بكتب الله: الإيمان بأنها كلام الله الأزلي القديم، القائم بذاته، المنزه عن الحرف والصوت»[2].

فبالنظر إلى عبارات المؤلف التي ضمنها كتابه: «فتح الرحمن» نجد أنها موافقة لمعتقد الأشاعرة، ومن ذلك النقل المتقدم الذي جاء فيه وصف كلام الله سبحانه بأنه أزلي قديم قائم بذاته منزه عن الحرف والصوت.

(١) النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني (ص: ٧٦-٧٧)، وينظر: مقدمة تحقيق تحفة الإخوان (ص: ٢٨).
(٢) فتح الرحمن في بيان الإسلام والإيمان ما يتعلق بهما من الأحكام(ص:٤٤).

مذهبه الفقهي:

ينتسب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مذهب الإمام الشافعي، حيث تفقه على مذهبه، وجلس للتدريس والتصنيف والفتيا، وأغلب مؤلفاته الفقهية على المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته:

شيوخه:

لم يذكر المؤرخون له من الشيوخ سوى واحد -فيما وقفت عليه- وهو أحمد السانة الآتي ترجمته، إلا أن المؤلف قد أشار إلى اثنين من شيوخه في كتابه الذي بين أيدينا، فمن شيوخه:

١. الإمام، العلامة، المحقق، الفقيه، المحدث، مفتي زبيد، الشيخ أحمد بن عبد الله السانة الزبيدي الشافعي، وهو من قرية السانة[(١)]، من مخلاف نقذ، إحدى قرى بلاد وُصاب العالي، اختلف في سنة وفاته، فقيل بعد سنة: ١١٠٥هـ، وقيل: ١١١٦هـ، وقيل: ١١٣١هـ حيث إن الزيادة التي أحدثها في جامع زبيد كانت في هذه السنة، ولعل الأقرب أنه عاش إلى سنة ١١١٦هـ؛ حيث انتقل من زبيد في هذه السنة كما

(١) قال في معجم البلدان (٣/ ١٧٩): «السانة: حصن في جبل وصاب من أعمال زبيد باليمن».

جاء في كتاب: «هجر العلم ومعاقله في اليمن»، وكتاب «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»[1].

قال صاحب كتاب النفس اليماني عن ابن زياد: «أخذ جميع العلوم أو غالبها على مفتي زبيد الإمام المحقق أحمد السانة»[2].

تولى الشيخ أحمد السانة أعمال أوقاف زبيد، وكان يقوم إلى جانب هذا العمل بالإفتاء، والتدريس، وخلال وجوده في زبيد، وسَّع جامعها- الجامع الكبير- بزيادة على ما كان عليه، فاعترض عليه عدد من العلماء، ومنهم: العلامة يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل، وسعى لهدم تلك الزيادة، فقام ابن زياد بتأليف رسالة ينصر فيها رأي شيخه، وسماها: «الضوء اللامع في الرد على منكري زيادة الجامع»[3].

ولأحمد السانة مؤلفات عدة، منها: «المفهم المنطق في علم المنطق»، و«إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، و«ترتيب

(١) ينظر: النفس اليماني، لعبد الرحمن الأهدل (ص: ٧٦-٧٧)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، لابن الأكوع (٢/ ١١٤٦)، وملحق البدر الطالع (ص: ٣٧)، والأعلام، للزركلي (١/ ١٦١)، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي (١٥٥، ٢٥٨)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان (ص: ١٩-٢٢).

(٢) النفس اليماني، للأهدل (ص:٧٦-٧٧).

(٣) ينظر: هجر العلم ومعاقله (٢/ ١١٤٦-١١٤٧)، وملحق البدر الطالع (ص: ٣٧). ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص:٢٢، وتحفة الإخوان ص: ٢٧-٢٨).

الأهم ما حكي من طبقات السبكي»، و«طرفة الطلاب لعلم الحساب»، وغيرها[1].

٢. جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر، فقيه شافعيّ يمني، مولده ووفاته في قرية بيت الشيخ، بقرب الضحى في اليمن، تفقه في زبيد، وغلبت عليه السوداء في أواخر أعوامه، فانقطع عن أكثر الناس. له شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل جزءان في تلخيص المعجزات والسير والشمائل لأبي بكر العامري، وفتاوى مرتبة على أبواب الفقه، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، وألفية في النحو، ومنظومة في رجال الحديث، وغير ذلك[2].

٣. صفي الدين أحمد بن عبد الرحيم الناشري، وصفه المؤلف بالمحقق، ونقل عنه في موضع واحد من هذا الكتاب، ولم أقف له على ترجمة.

تلامذته:

أخذ عنه جمع من طلاب العلم في زبيد ونواحيها، وممن وقفت عليه منهم، ما يلي:

(١) ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٦-٧٧)، وهجر العلم ومعاقله (٢/ ١١٤٧)، ومصادر الفكر الإسلامي (١٥٥، ٢٥٨).

(٢) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (٢/ ٢٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٢٤).

١. أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل الحسيني الزبيدي، وهو من أشهر تلاميذه، كان من العلماء الراسخين، والعباد الزاهدين، له اليد الطولى في علم القراءات والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو والصرف، والمعاني والبيان والبديع، والمنطق، والحساب، والهندسة، والفلك، وغيرها، وهو ممن تدور عليهم الرواية من علماء زبيد في إسناد الصحيحين، وهو من شيوخ صاحب كتاب النفس اليماني، توفي سنة: ١١٦٣هـ[١].

٢. المساوي بن إبراهيم بن المساوي، درس على الفقيه (محمد بن زياد) في الفقه، والفرائض، والحساب، والمنطق، والأصول، وعلم القراءات، وغيرها، ثم عاد إلى قرية المنيرة، توفي سنة: ١١٦٧هـ[٢].

٣. سعيد بن عبد الله الكبودي الزبيدي، العلامة، الفقيه، الشافعي، الصالح، الورع، تولى إفتاء زبيد بعد وفاة شيخه (محمد بن زياد)، توفي سنة: ١١٦٨هـ[٣].

(١) ينظر: النفس اليماني، للأهدل (ص: ٦٧ وما بعدها)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للقنوجي (ص: ٤٨٨)، ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٠)، وتحفة الإخوان (ص: ٢٨).

(٢) ذكره الدكتور/ عبد الولي الشميري في موقعه (موسوعة أعلام اليمن ومثقفيه): www.al-aalam.com، ولم أقف عليه في كتب التراجم.

(٣) ينظر: النفس اليماني، للأهدل (ص: ٧٧)، والتاج المكلل (ص: ٤٨٩)، وتاج العروس (١٥/ ٥٦).

٤. محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي، العلامة، المحدث، المسند، الفقيه، الحنفي، أخذ عن الشيخ (محمد بن زياد) علم النحو والصرف، توفي سنة: ١١٨٠هـ[١].

٥. عبد الله بن سليمان الجوهري أو الجرهزي، الزبيدي، المحدث، الفقيه، الشافعي، كان كثير التأليف، ألف نحو خمسين مؤلفًا، منها: «معين الإخوان في شرح فتح الرحمن»لشيخه (محمد بن زياد)، و«المواهب السنية شرح الفرائد البهية»، توفي سنة: ١٢٠١هـ[٢].

المطلب الرابع: مناصبه، ومصنفاته:

مناصبه:

تولى الشيخ محمد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منصب الإفتاء بزبيد، بعد وفاة شيخه أحمد السانة، إلى أن توفي في سنة ١١٣٥هـ، ثم خلفه عليها في الفتوى الفقيه سعيد الكبودي (ت١١٦٨هـ)[٣]، وكان -مع منصبه للإفتاء- يدرس العلوم في مسجد (زيالع) الذي صار يعرف بمسجد (قروش)[٤].

(١) ومن تلامذة المزجاجي: الزبيدي صاحب تاج العروس. ينظر: نزهة رياض الإجازة المستطابة، للمزجاجي (ص: ١٢١-١٢٥)، والنفس اليماني (ص: ٢٦١)، وتاج العروس (١٥/ ٥٦)، ونزهة الخواطر، للطالبي (٧/ ١١٠٩).

(٢) ينظر: التاج المكلل (ص:٤٨٥)، وتاج العروس (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٦-٧٧). ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٥٥)، والأعلام، للزركلي (٦/ ١٣١).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق تحفة الإخوان (ص: ٢٨، ٣٠).

مصنفاته:

تعددت مصنفاته، وتنوعت بين العلوم، ومن أبرزها ما يلي:

١. الفوائد النافعة شرح الفريدة الجامعة في نظم العقيدة النافعة، أو الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة، شرح منظومة النمازي في العقائد، لصالح بن صديق النمازي الزبيدي (ت٩٧٥هـ)[١].

٢. فتح الرحمن وزيادته في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام[٢].

(١) له نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم، برقم: (٢٦١٥). ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٦)، ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٥٥)، ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص: ٢١)، وتحفة الإخوان (ص: ٢٩)، وفهرس مكتبة الأحقاف بتريم.

(٢) له نسخة في جامعة الملك سعود، برقم: (١٥٥٢)، وأخرى في المتحف البريطاني، برقم: (١٥٦٧)، وأخرى في مركز الملك فيصل، برقم: (٤٥٠٥٦). والكتاب مطبوع، وعليه شروحات مطبوعة منها: مواهب الديان شرح فتح الرحمن، لباعشن، وتحفة الإخوان شرح فتح الرحمن لباصهي، وله شروحات مخطوطة منها: الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان، لإبراهيم الباجوري، منه نسخة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٣٩)، والإعلام والبيان لمعنى فتح الرحمن، لباسودان، منه نسخة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٠٤٤)، ومعين الإخوان شرح فتح الرحمن، للجوهري، منه نسخة بمكتبة جامع صنعاء الغربية برقم: (٣٦٤)، وفيض المنان شرح فتح الرحمن، للمكي، منه نسخة بجامع صنعاء الغربية برقم: (١٢٤٧). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (١٥٥)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٦-٢٧)، وخزانة التراث (٤٦/ ١٥٩).

٣. شرح الهمزية في مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٤. فتح الصمد بشرح الزبد، وهو شرح على المنظومة الشهيرة بـ«صفوة الزبد فيما عليه المعتمد»[٢].

٥. المصباح المنير والمرشد للعابر في المسير فيما يتعلق بالحج والأجير[٣].

٦. تجريد المقال في حكم مشترك الأموال[٤].

---

(١) للبوصيري. ينظر: النفس اليماني، للأهدل (ص:٧٦)، والأعلام، للزركلي (٦/ ١٣١)، ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٠٢)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٣).

(٢) لابن رسلان الرملي، له نسخة في مكتبة جامع صنعاء الغربية، برقم: (١٢٤٧)، وأخرى في المتحف البريطاني، برقم: (٦٧٨)، وأربع نسخ في مكتبة الأحقاف بتريم، بالأرقام: (٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥)، وأخرى في مركز الملك فيصل، برقم: (١٥٢٢٩-١٥٢٣٣٣-ب). ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٦)، والأعلام، للزركلي (٦/ ١٣١)، ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٥٩)، وخزانة التراث (٩٤/ ٦٧٦)، ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص: ٢١) وتحفة الإخوان (ص: ٢٩)، وفهرس مكتبة الأحقاف بتريم، والفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي (١٠/ ٢٧٠).

(٣) له نسخة في مكتبة جامع صنعاء الغربية، برقم: (٣١٢)، وأخرى في جامعة صنعاء أوقاف، برقم: (١٢٤٧)، وأخرى في مركز الملك فيصل، برقم: (٦٠١٠٣)، ونسختان في مكتبة الأحقاف، برقم: (٣٠٥٩، ٣٠٦٧) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٢٥٩)، وخزانة التراث (٥٩/ ٩٣٩)، وفهرس مكتبة الأحقاف بتريم، والفهرس الشامل للتراث (٩/ ٦٨١).

(٤) مطبوع، بتحقيق الدكتور عبدالإله بن أحمد الدويش.

٧. المصباح في الإيضاح لأركان النكاح[١].

٨. سؤال وجواب، أو نظم سؤال وجواب[٢].

٩. الضوء اللامع في الرد على منكري زيادة الجامع[٣].

١٠. غاية المرام في تحقيق موقف المأموم والإمام[٤].

١١. فتح الكريم المتفضل شرح ألفاظ كتاب المدخل[٥].

١٢. الفوائد المنتخبة من كتاب طلبة الطلبة، أو شرح طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه[٦].

---

(١) له نسخة في جامع صنعاء الغربية، برقم: (٤٥٦). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٢٥٩)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٢).

(٢) يوجد ضمن مجموع رقم: (٢٧٠٢، ٣٠٧٦) بمكتبة الأحقاف بتريم. ينظر: مقدمة تحقيق تحفة الإخوان (ص: ٢٩)، وفهرس مكتبة الأحقاف بتريم.

(٣) ينظر: هجر العلم ومعاقله (٢/ ١١٤٦-١١٤٧)، وملحق البدر الطالع (ص: ٣٧)، ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٢)، وتحفة الإخوان (ص: ٢٧-٢٨).

(٤) له نسخة في جامع صنعاء الغربية، برقم: (٢٤٣). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٢٥٩)، ومقدمة تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٢).

(٥) له نسخة في مكتبة أحمد عبد القادر الأهدل بزبيد، وأخرى في مكتبة جامع صنعاء الغربية، برقم: (٨٨٧٠، ٣٣٥)، وأخرى في الجامعة الإسلامية، برقم: (٢٦٤)، وأخرى في مركز الملك فيصل، برقم: (١٩٦٩-ف). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٣٩٥)، وخزانة التراث (٥٨/ ١٤).

(٦) له نسخة في جامعة الملك سعود، برقم: (١٢٧٠)، وأخرى في مكتبة جامع صنعاء الغربية برقم: (٢٢٠٩)، وأخرى في الظاهرية، برقم: (٤٨٤٥). ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٦)، ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ٥٦٠-٥٦١)، وخزانة التراث (٦٢/ ٧)، والفهرس الشامل للتراث (٧/ ٨١٦).

١٣. إعانة ذوي الألباب إلى استخراج أصول الأمثلة[١].

١٤. كف الطَّغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام (في أحوال الربى والمساقي)، وهو كتابنا هذا[٢].

١٥. شرح على لامية الأفعال في الصرف[٣].

١٦. رسالة في العبادات[٤].

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه:

توفي الشيخ محمد بن زياد في زبيد، سنة: ١١٣٥هـ في أثناء توليه منصب الإفتاء، وقد رثاه الأديب أحمد بن محمد الخليل الزبيدي بقوله[٥]:

معضلات الخطـــوب مدت أيادي

أشـــعلت في القلوب وري الزناد

---

(١) له نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم برقم: (١٠١٣). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٥٩).

(٢) له نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم برقم: (١٠١٣). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٣/ ١٨٤٨). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٥٩)، وخزانة التراث (٦٢/ ٧).

(٣) ذكره في كتاب نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للدكتور يوسف المرعشلي، حيث ذكره في سيرة: عبد الرحمن الأهدل (ص: ٦٨٥).

(٤) له نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٦٢١٤).

(٥) قال الأهدل: «نقلته من خط شيخنا عبد الله بن عمر الخليل». ينظر: النفس اليماني (ص: ٧٧-٧٨) ومصادر الفكر الإسلامي (ص: ١٠٢، ١٥٥)، ومقدمتا تحقيق مواهب الديان (ص: ٢٠-٢١)، وتحفة الإخوان (ص: ٣٠-٣١).

وأثـــارت نقـــع المصيبـــة لمـــا
أن نعـــى بالعـــزا عشـــاءً منـــادي
بـــادروا بالصـــلاة يرحمكـــم الله
تـــوفيْ محمـــد بـــن زيـــاد
فبكتـــه الرجـــال أهـــل المعـــالي
الفحـــول الكـــرام عـــين البـــلاد
وأثـــيرت مـــن العيـــون دمـــوع
خـــددت مـــن ســـيولها أخـــداد
وتعالـــت مـــن الجـــوى زافـــرت
فطَّـــرت مـــن صعودهـــا أكبـــادي
كيـــف لم يُبْـــكَ مـــن رقـــى في المعـــالي
وروى مـــن علومـــه كل صـــادي

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب:

الاسم الكامل لهذا الكتاب هو: «كفُّ الطَّغام عما أُحدث في وادي زبيد من البلايا العِظام». وقد اقتصر اسم المخطوط على ما ذكر؛ حيث قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسميته كفُّ الطَّغام عمَّا أُحدث في وادي زبيد من البلايا العِظام».

وقد أثبت الاسم كاملًا على غلاف الكتاب؛ استنادًا إلى المخطوطة[1].

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب:

نصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه هذا على سبب تصنيفه له؛ حيث قال: «أما بعد: فإن الشيخ العلامة المحقق كمال الدين موسى بن أحمد الحكمي الضُّجاعي الذي شاع فضلُه، وعُرِفَ من العلم محلُّه، ألَّف في التَّحذير من العدول بالقناعات، وبيان ما في زبيد من القبائح الشَّنيعات، مُؤَلَّفًا فيه الكفاية لمن وفق للسداد، شكر الله له، وبَلَّ بوابلِ رحمتِهِ ورضاهُ مثواهُ، آمين».

(١) له نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم برقم: (١٠١٣). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (٣/ ١٨٤٨). ينظر: مصادر الفكر الإسلامي (ص: ٢٥٩)، وخزانة التراث (٦٢/ ٧).

فقد أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النصِّ، إلى أصل الكتاب الذي بين أيدينا، وهو مؤلفٌ للشيخ كمال الدين الضجاعي، الذي شاع فضله، وعُرِفَ من العلم محلُّه، مما يدل على أنه صاحب مكانة عظيمة في العلم والقدر عند أهل بلده.

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب تصنيفه: أنه كان بإشارة أحد الفضلاء الموصوفين بالعلم وعلو المقام، إلى أن يختصر كتاب الشيخ كمال الدين الضجاعي، فأجابه إلى مراده، باختصار ذلك المؤلف بعبارات وجيزة، مضمَّنًا الفرائد العزيزة، واقتصر في التَّأليف، والاختصارِ من ذلك، على ما ينفي عن النَّاظر الجهالة، ويغني الفطن عن الإطالة، وزاد فوائد فرائد هي لنحور التَّحقيق قلائد.

ثمَّ لم ينسَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن ينسب الفضل لأهله، فقال مثنيًا على الشيخ كمال الدين: «على أنني لا أغترف إلا من بحره، ولا أسري ذلك المسرى إلا بدلالته».

ولا ريب أنَّ هذا شأن أهل العلم كابرًا عن كابر في التواضع مع معلميهم، وحفظ حقهم، ومعرفة قدرهم ومكانتهم.

هذا وأرجو أن أكون قد أسهمت -ولو يسيرًا- في خدمة الفقه عمومًا، وهذا الكتاب القيم خصوصًا، سائلًا الباري عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به العالِم والمتعلم، والطالب والراغب، وأن يتقبل مني ما بذلته فيه من جهد، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، إنه هو السميع العليم. آمين.

صور المخطوط

الغلاف

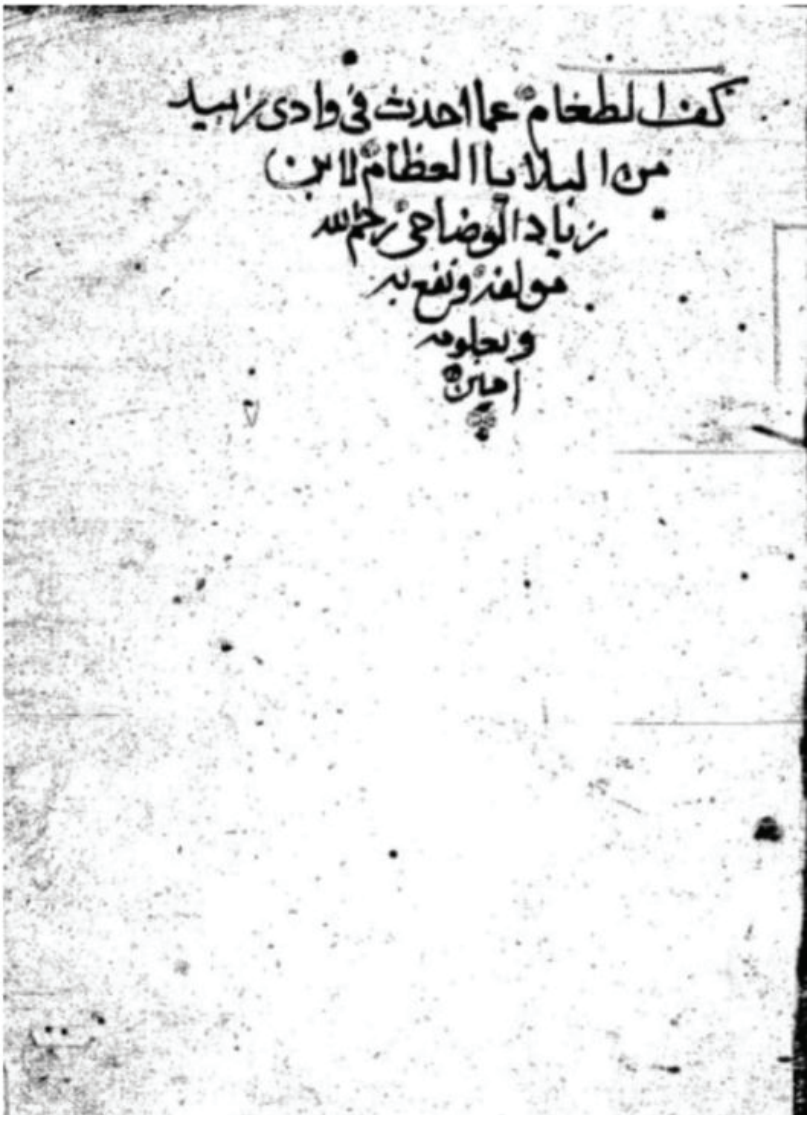

الورقة الأولى من المخطوط

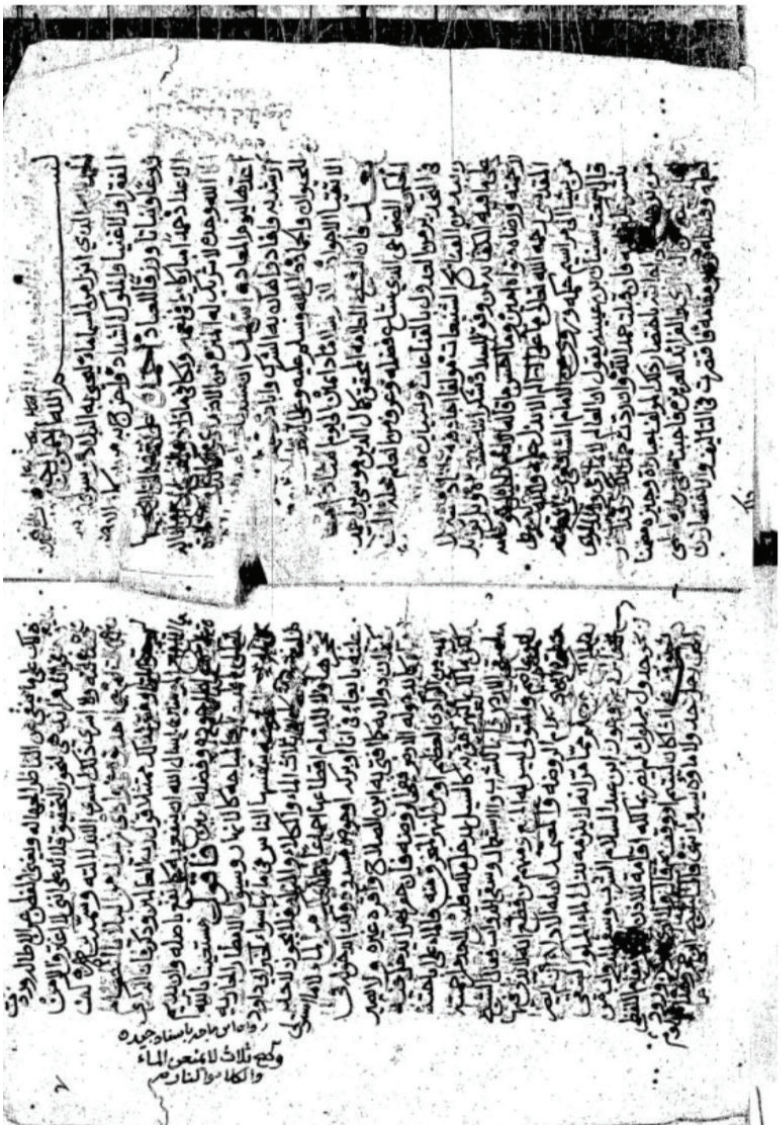

الورقة الأخيرة من المخطوط

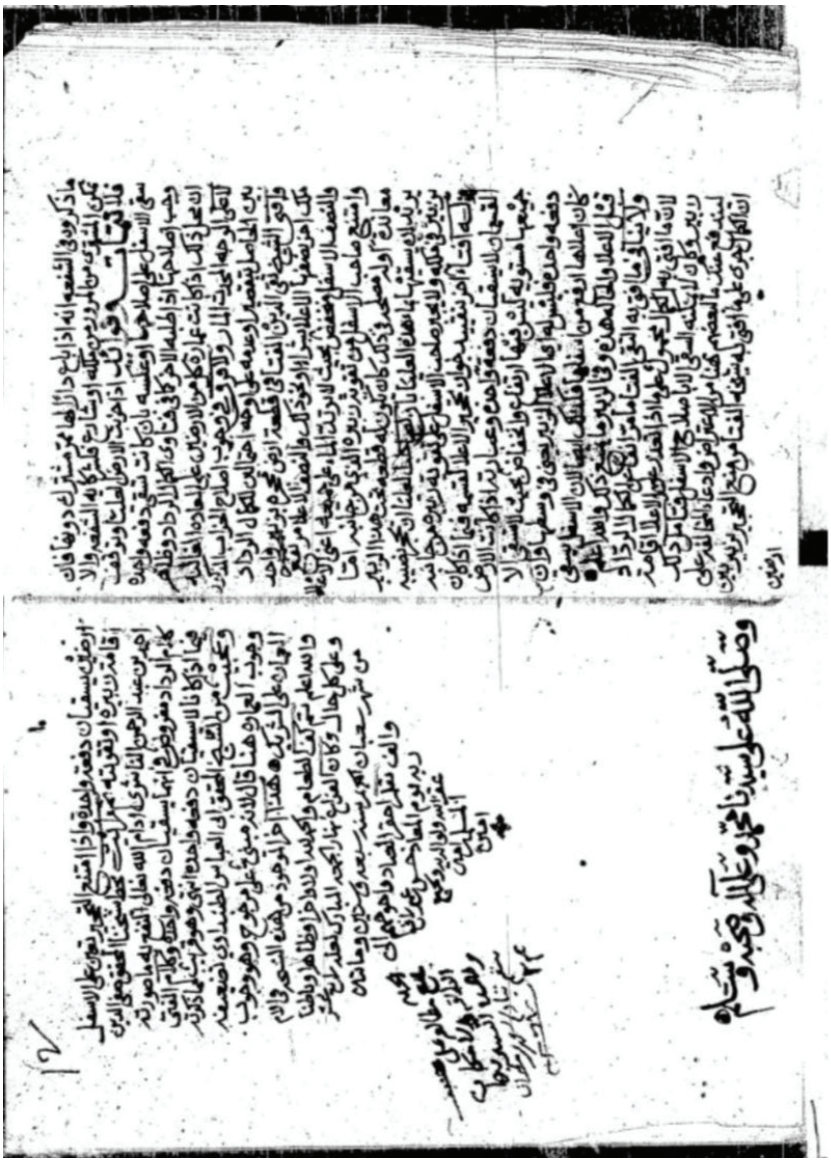

القسم الثاني
قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً ليحيي به البلاد، وسوى بين الفقراء والأغنياء والملوك الشداد، وأخرج به من بركات الأرض زرعًا ونباتًا ورزقًا للعباد، أحمده على نعمه التي لا تحصيها الأعداد، حمدًا مباركًا يوافي نعمه ويكافئ ما زاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنزه من الأدران والأولاد، شهادةً أعدها ليوم المعاد، وأشهد أنَّ سيدنا [...](١) أرشد به وأفاد، وأهان به الشرك وأباد، [...](٢) للحيوان والجماد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله [...](٣) الأتقياء الأجواد، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم التناد. أما بعد: فإن الشيخ العلامة المحقق كمال الدين موسى بن أحمد الحكمي الضِّجاعي(٤)

(١) بياض في الأصل، ولعلها [محمدًا عبده ورسوله].
(٢) بياض في الأصل.
(٣) بياض في الأصل.
(٤) كمال الدين موسى بن أحمد بن أبي بكر اليمني الضِّجاعي، الشافعي، عالم اليمن، أخذ عن صاحب القاموس، وغيره من الأكابر، وكان بعيد الصيت، مات في ذي الحجة، سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/ ١٩٠)، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي (ص:٣١٠)، وهجر اليمن ومعاقله، للقاضي الأكوع (٣/ ١١٨٨).

الذي شاع فضلُه، وعُرِفَ من العلم محلُّه، ألَّف في التَّحذير من العدول بالقناعات، وببيان ما [...][1] زبيد[2] من القبائح الشَّنيعات، مُؤَلَّفًا[3] أجاد فيه وأفاد [...][4] على ما فيه الكفاية لمن وفق للسداد، شكر الله [...][5]، وبَلَّ بوابلِ رحمتِهِ ورضاهُ مثواهُ. آمين.

وما أحسن ما قاله الإمام الجليل أبو شامة المقدسي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ما على العالم إلا بذل حُكْمه، والله يهدي من يشاء إلى مراسيم حِكَمِه»[7]، وروي عن الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «إنَّ العالم لا يماري ولا يداري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت حَمِدَ الله، وإن ردَّت حمد الله»[8].

---

(١) بياض في الأصل، ولعلها [في].

(٢) زَبِيدٌ: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ثمّ ياء مثناة من تحت، اسم وادٍ به مدينة يقال لها: الحصيب، ثمّ غلب عليها اسم الوادي، فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، أحدثت في أيّام المأمون، وبإزائها ساحل غلافقة، وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ١٣١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (٢/ ٦٥٨)، والروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص (٢٨٤).

(٣) بدون الهمز في الأصل.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) بياض في الأصل، ولعلها [مسعاه].

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤١/ ٥٢٨)، وفي طبقات الحنابلة منسوب إلى الحسن، ولفظه: حدثنا سفيان بن عيينة سمعت أيوب سمعت الحسن يقول: =

[...][1] إجابته باختصار ذلك المؤلف بعبارات وجيزة، مضمَّنًا [...][2] والفرائد[3] العزيزة، فأجبته إلى مراده؛ لما لِعِلْمِهِ، وفَضْلِهِ، وعُلُوِّ مقامِهِ، فاقتصرتُ في التَّأليف، والاختصارِ من ذلك على ما ينفي عن النَّاظر الجهالة[4]، ويغني الفطن[5] عن الإطالة، وزدت فيه فوائد فرائد هي لنحور التَّحقيق قلائد، على أنني لا أغترف إلا من ثمالته[6]، ولا أسري ذلك المسرى إلا بدلالته، وسميته« كَفُّ الطَّغام[7] عما أُحدث في

= «ما رأيت فقيها قط يداري ولا يماري، إنما ينشر حكمته، فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله». طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/ ١٥٠).

(١) غير واضحة في الأصل ولعلها [وقد أشار من نوهت إلى].

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) الفرائد: الدر إذا نظم، وفصل بغيره. والفريدة: الجوهرة النفيسة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٠)، دستور العلماء (٣/ ٢١)

(٤) الجهالة: الأمية. انظر: المعجم الوسيط (ص: ١٤٤).

(٥) الذكي: البصير الَّذِي يتَبَيَّنَ عواقب الْأُمُور بِأَدْنَى لمحة تلوح لَهُ. انظر: الفروق اللغوية (ص: ٨٥)، لسان العرب (٣/ ١٩٧).

(٦) الثمالة: الرغوة. وقد أثمل اللبن، أي كثرت ثمالته. والثمالة أيضًا مثل الثملة، وهي البقية في أسفل الإناء أو الحوض، وقد أثملت الشيء، أي أبقيته، وثملته تثميلا: بقيته، وهو كناية عن سعة علمه وغزارته. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٤٩).

(٧) الطَّغام: أوغادُ الناس. وفي التهذيب: «العرب تقولُ للرجل الأَحْمَقِ النذلِ: طغامَةٌ ودَغَامةٌ، والجميع الطغَامُ؛ وَفِيه: طغومَةٌ وطغومِيَّةٌ: أَي: حمقٌ ودناءةٌ.». تهذيب اللغة (٨/ ٨٦)، وانظر: كتاب العين (٤/ ٣٨٩)، الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٥٠٩).

وادي زبيد من البلايا العِظام»[١]، [...][٢] ممتثلًا قول رب العالمين: ﴿وذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، [...][٤] وأن يديم عليَّ جوده وفضله، آمين.

فأقول -مستعينًا بالله تعالى-: المياه المباحة كالأنهار، وسيول الأمطار الجارية، [...][٥] الناس في مائها سواء؛ لخبر أبي داود: ((**الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**))[٦] رواه ابن ماجه بإسناد جيد[٧].

(١) العَظَامَةُ: مصدرُ الأمرِ العظيم. يقال: عَظُمَ الأمرُ عَظامَةً. وعَظَّمَهُ يُعَظِّمُهُ تعظيماً، أي: كبّره. وسمعت خبرًا فأَعْظَمتُه، أي: عَظُمَ في عيني. ورأيت شيئًا فاستعظمته. والمعنى: الأمور الكبيرة التي ينكرها الشرع، ويستعظمها أصحاب العقول الرشيدة. انظر: كتاب العين (٢/ ٩١).

(٢) في الأصل: كلام فيه تداخل لعلها كلمتين أو ثلاث.

(٣) الذاريات: ٥٥.

(٤) في الأصل: كلام فيه تداخل لعلها كلمتين أو ثلاث.

(٥) في الأصل: كلام فيه تداخل لعلها ثلاث كلمات أو أربع.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ٥٢٨)، برقم: (٢٤٧٢)، (أبواب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث) بلفظ: ((**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**)). قال الألباني: «قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا»، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٦)

(٧) هذا الكلام فيه نظر، فسند الحديث ضعيف جدًّا. قال أبو حاتم: «فيه عبد الله بن خراش. قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث»، وقال البخاري: «عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث». نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٢٩٤).

وصح ((**ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار**))[1]، فلا يجوز لأحدٍ تحجرها[2]، ولا للإمام إقطاعها[3] إجماعًا[4]. ولا يملك من الماء إلا ما استولى عليه بإيعاءٍ[5] في إناءٍ، أو بركة، أو حوض مسدود، وكذا بدخوله في كيزان[6] دولابه[7]، .....

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث (٣/ ٥٢٩)، رقم (٢٤٧٣). إسناد صحيح، ورجاله موثقون إلا محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. انظر: حاشية السندي (٢/ ٩٢). وقال ابن حبان: «سند صحيح». انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٣).

(٢) التحجر: «أن يبتدئ الرجل تحقيق قصده في إحياء بقعة، فينصب عليها علامة، بأن يخط حولها خطوطًا بينة، أو يغرز خشبًا وقصبات، أو يجمع حولها ترابًا» نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٩٧).

(٣) أَيْ: لا إقطاع تمليك ولا إرفاق. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٧).

(٥) الإيعاء: هو الجمع، يقال: وعى الْعلم يعيه وعيا. إذا جمعه في صدره، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَتَعيهَا أذن وَاعِيَة﴾.وأوعى المْتَاع يوعيه إيعاء إِذا جمعه فِي وعَاء. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَجمع فأوعى﴾.انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ((١/ ٢٤٢)

(٦) كيزان: جمع كوز، والكوز: هو الكوب والكأس بعروة، فإن كان بلا عروة فلا يسمَّى كوزًا، وإنَّما هو كوب أو كأس. وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٠/ ١٧٥)، الصحاح، للجوهري، (٢/ ٨٩٢).

(٧) الساقية عند العامة، يستقى به الماء، وسقى أرضه بالدولاب، بالفتح، وهم يسقون بالدواليب، وهو معرب. انظر: تاج العروس (٢/ ٤١٠).

.....كما أفتى به ابن الصلاح[1][2]، وأقره غيره[3]. ولا يصير مملوكًا بدخوله الأرض، ففي الروضة: «إن حفر نهرًا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النَّهر المنخرق منه، فالماء على إباحته، لكن مالك النهر أحق به كالسَّيل يدخل ملكه، فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرض، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب، فقال الشيخ أبو عاصم[4]، .....

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عَمْرو، المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من أهل شهرزور - كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافعية. كان عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، تفقه أولًا على والده الصلاح، ثم رحل إلى الموصل، ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس. من تصانيفه: «مشكل الوسيط» في مجلد كبير، و«الفتاوى» و«علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: شذرات الذهب (٥ / ٢٢١)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص: ٨٤)، ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٥٧).

(٢) قال ابن الصلاح -في فتاويه-: «الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه، ملكه صاحب الدولاب بذلك، كما لو استقاه بنفسه». انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥١٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٥).

(٣) كالبُجَيْرِميّ المصري الشافعي، انظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٢٤٠)، وقال أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): «نقل عن ابن المنذر فيه الإجماع». مغني المحتاج (٣/ ٥١٨).

(٤) الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي، الهروي، الشافعي. صنف كتاب (المبسوط)، وكتاب (الهادي)، وكتاب (أدب القاضي)، وكتاب (طبقات الفقهاء) وغير ذلك. وتوفي: في شوال سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ١٨١).

.....والمتولي[1]: «ليس له المنع، ومنهم من قطع[2] أنه لا يدلي فيها بدلوه[3]»[4]. انتهى كلام الروضة. والمعتمد: أن له الإدلاء إن لم يضر بالملاك. وعلم مما مر: أنه لا يلزمه بذل الماء المملوك لسقي [...][5]، وجوَّز ابن عبد السلام[6]: الشُّرب وسَقْيَ الدَّوابِّ من نحو جدول[7]

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا. من تصانيفه: «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة، وكتاب في الفرائض (مختصر)، وكتاب في أصول الدين (مختصر) توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية، لابن الهداية (ص: ٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٨٨)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٦٦)، والأعلام (٤/ ٩٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي الروضة المطبوع (أطلق).

(٣) كذا في الأصل، وفي الروضة المطبوع (يدلي أحد فيه دلوا).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٠٧).

(٥) ساقطة، ولعلها: (الدواب) بدلالة السياق.

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام يلقب: سلطان العلماء، إمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، برع في المذهب، له تصنيفات منها: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والكلام على الأسماء الحسنى، وكتاب الصلاة فيه اختيارات كثيرة اتباعًا للحديث، والقواعد الصغرى، وفتاوى كبيرة وغير ذلك، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩) وطبقات الشافعيين ص (٨٧٣).

(٧) اسْمٌ لِلنَّهْرِ الصَّغِيرِ، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٥٤).

مملوك لم يضر بمالكه[١]؛ إقامة للإذن[٢] [...][٣] مقام اللفظي[٤]، ثم توقف فيما إذا كان ليتيم، أو وقف. ثم قال: «ولا أرى جواز ورود ألف إبل جدولًا ماؤه يسير»[٥]. انتهى.

قال الشيخ ابن حجر[٦]: .....

(١) يؤخذ مِنْهُ: أَنَّهُ لا فرق في جواز ذلك: بين أن يشرب، أو يسقي دابته منه في موضعه، وبين أن ينقله إلى محله؛ ليشرب منه بعد أو يسقي دابته. انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٦).

(٢) أي: الإِذْنِ الْعُرْفِيِّ.

(٣) كلمة غير مستبينة.

(٤) أَيْ: ما لم يمنع صاحب الجدول عنه، فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك. انظر: تحفة المحتاج. (٦/ ٢٣٢).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١١٣)، وتمام عبارته: «الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي. فلو أورد ألفًا من الإبل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسير، فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لفظي ولا عرفي، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة أو سقط من يتيم أو من وقف على المساجد ما لو كان لمالك يعبر إذنه لأبيح، فعندي في هذا وقفة لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر ههنا، فكيف يؤثر ما قام مقامه من العرف المعتاد؟».

(٦) أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض: الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. وُلِدَ في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب»؛ و«الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»، و«إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام» توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر: البدر الطالع (١ / ١٠٩)، ومعجم المؤلفين (٢ / ١٥٢)، والأعلام للزركلي (١ / ٢٢٣).

.....«وهذا معلوم من قوله: لم يضر بملكه»[(١)]، وخالفه البلقيني[(٢)] فيما توقف فيه، فأفتى بالجواز، ثم قال: «ويجاب عن توقفه: بأن الإذن ليس شرطًا، وإنما الشرط عدم المنع، ويعلم بالعادة: أن نحو الصغير لو رشد لم يمنع، فاكتُفِيَ بذلك في الإباحة في تناول ما ذكر؛ لعدم توقفه على الإذن، والأصل عدم المنع»[(٣)]. انتهى.

ولا يملك [...][(٤)] ما استولى عليه بأخذٍ، أو بإحياء مواتٍ فيه، [...][(٥)] لا يثبت فيها اختصاص بتحجر[(٦)] ولا [...][(٧)][(٨)] بملكه ما لا

(١) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢).

(٢) عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني، أبو حفص، سراج الدين، شيخ الإسلام، عسقلاني الأصل. وُلِدَ في (بلقينة) بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره. من تصانيفه: «تصحيح المنهاج» في الفقه ست مجلدات، و«حواش على الروضة» مجلدان، وشرحان على الترمذي، توفي سنة ٨٠٥هـ. انظر: الضوء اللامع (٦ / ٨٥)، وشذرات الذهب (٧ / ٥١١)، ومعجم المؤلفين (٥ / ٢٠٥).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٠).

(٤) ساقطة من الأصل بمقدار كلمتين.

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) التحجر: من الحَجر: وهو المنع لأنه يمنع غيره منه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي (١/ ٢٣٢).

(٧) غير واضحة في الأصل، ولعلها [إقطاع]. انظر: منهاج الطالبين (ص: ١٦٧).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٣٥)، والإقطاع إعطاء السلطان أرضًا ونحوها للانتفاع. طلبة الطلبة (١/ ٢٠).

يلزمه بذله من النار إلا بإشعال [...][1]، لكن ليس له المنع من الاصطلاء بها، ولا من الاستصباح[2].

وأما المياه المباحة: فيقدم فيها عند الازدحام وقد ضاق الماء أو مشرعه[3] السابق على غيره، وإلا أُقرع، وعطشان[4] على غيره، وطالبُ شرب على طالب سقي[5]، وإن أراد قوم سقي أراضيهم، فإن امتنع وكان لكل أحد ساقية يرسلها إلى أرضه، سقى من شاء متى شاء، أمَّا إذا كان مخرج الماء من النهر واحدًا، لا يمكن أن يسقي منه إلا مرتبًا، فيقدم الأول إحياءً فالأول، قاله الأذرعي[6].

ومن ثمَّ قال الكمال الدميري[7]: «قد يُظَنُّ أنَّ الأنهار الكبار لا

(١) ساقطة.
(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧).
(٣) أيْ: طَرِيقه. تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٧).
(٤) أَيْ: ويقدم عطشان -ولو كان مسبوقًا- على غيره أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرًا. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٧).
(٥) أَيْ: يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقًا. تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٧).
(٦) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي، ولد بأذرعات بالشام، وتولى القضاء بحلب. وأرسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور. من تصانيفه: «غنية المحتاج في شرح المنهاج»، و«قوت المحتاج»، توفي سنة ٧٨٣هـ. انظر: معجم المؤلفين (١ / ١٥١)، والبدر الطالع (١ / ٣٥)، والأعلام (١/ ١١٩)
(٧) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء، الدميري الأصل، القاهري. فقيه شافعي، مفسر، أديب، نحوي، ناظم، مشارك في غير ذلك. من تصانيفه: «النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين»، و«الديباج شرح سنن ابن ماجه»، =

تحتاج إلى هذا الترتيب-أي: الأعلى فالأعلى[1]- لسعتها، وليس كذلك، فإنَّ أعظم الأنهار: نيل مصر، وسقي بلادها منه يحتاج إلى ضبط بالجسور ونحوها؛ لتروي بلادها، وإلا فيصنع على بعضها، وكذلك أنهار الشام بالنسبة إلى بساتينها ودورها»[2]. انتهى.

وبحث الأزرق[3] في نفائسه: تقديم الأعلى مطلقًا إذا اعتاد السقي قبل الأسفل، ولعله محمولٌ على: ما إذا خيف من تقدم الأسفل، أو مشاركته حدوث استحقاق لم يكن، وإن ضاق سقي الأعلى فالأعلى مرة فأكثر؛ لأن الأعلى -ما لم يجاوز أرضه- هو أحق به، ما دامت له به حاجة.

وإن هلك، زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، فإن انتهت إليه النوبة، فليس للأول منعه ولو احتاج لسقي أرضه مرة أخرى، ففي العباب: «من قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقية أخرى، فإن كان قَبِلَ وصوله إلى من بعده مُكِّن، وإلا فلا حتى يفرغ»[4].

= و«حياة الحيوان الكبرى»، و«شرح المعلقات السبع»، توفي سنة ٨٠٨هـ انظر: شذرات الذهب (٧ / ٧٩)؛ والضوء اللامع (١٠ / ٥٩)، والبدر الطالع (٢ / ٢٧٢).

(١) رسمت بالألف، لا المقصورة، وهي كذلك في جميع المخطوط.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٤٣).

(٣) علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن خليفة بن نوب، أبو الحسن الأزرق، ويلقب بنور الدين وموفق الدين. ولد في بلدة أبيات حسين سنة ٧٣٠هـ، وأرخ له تلميذه البدر حسين الأهدل في كتابه تحفة الزمن. انظر: تحفة الزمن (٢/ ١٢٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (٦/ ٢٢٨).

[...][1] ومن هنا أخذ الكمال الضجاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو خربت الأرض [...][2] فأرسل صاحبها الماء إلى من بعده فأصلحها؛ ليس له [...][3] قبل فراغ الذي هو معه. انتهى، وفيه نظر والظاهر: أنه إذا تعسرت عليه السقية الأولى، ثم تمكن مُكِّنَ منها، كما يؤخذ من كلام العباب «من قدم بالسقي»[4]، ومن قول الروضة الآتي في المهايأة: أن من رجع من الأولين، مكن من سقيه أرضه[5]، وفي فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن البكري[6]، وخاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي، ما يؤيد ما ذكرته.

وعبارة الأول: إذا تعطل شرب المحل المقدم، لم يجبر صاحبه على تعهده ولا على إصلاحه، بل يصير لمن خلفه على الترتيب الذي كان عليه، غير أنه لو فرض أنه أصلحه، عاد مقدمًا على حاله الأول؛ لكون الأمر زال لسبب، فعاد بانتفائه. انتهى.

---

(١) ساقطة.

(٢) كلمة غير مستبينة.

(٣) كلمة غير مستبينة.

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٢).

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق، أبو الحسن البكري الصدّيقي: مفسر، متصوف، مصري، من علماء الشافعية. في تفسير القرآن، ويسمى (تفسير البكري) و(شرح العباب) توفي سنة ٩٥٢هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص: ٣٧٠)، والأعلام (٧/ ٥٧)

وحاصل ما أجاب به الثاني: أنه إذا فرض بأنه أصلحه، عاد حق الأول بحاله، وصار مقدما على من بعده[1]، والمراد بالأعلى[2]: مَن نهره أقرب إلى أصل الوادي المباح وإن بعدت الأرض المسقية به، فلو فرض أن نهر الأسفل أسبق إحياءً، فالعبرة به، فعلم من ذلك أن المراد بالأعلى: المحيى قبل الثاني وهكذا، لا الأقرب إلى النهر، وإنما عبروا بذلك: جريًا على الغالب، من أن من أحيا أرضًا يتحرى قربه ما أمكن؛ لما فيه من سهولة السقي، وخفة المؤنة، وقرب عروق الشجر من الماء[3]، قال الكمال الدميري: «وكثير من الناس يغلطون في ذلك ويحكمون على ظاهر قولهم: الأعلى فالأعلى، وإنما خرج ذلك على الغالب، وبعضهم يقول: الأول فالأول، والمراد الأول إحياءً. وما أوهم خلاف ذلك من كلام الماوردي[4][5]

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٧٩).
(٢) هكذا رسمت.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥١٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٤).
(٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. توفي في بغداد. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٠ مجلدًا، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة» توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٣٠٣-٣١٤)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٤٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٠).

.....وابن الصباغ[1]، مؤول[2]. انتهى.

فلو أحيوا معًا، أو جهل الحال، قدم الأقرب إلى النهر، ولو استوت أرضون في القرب من النهر، وجهل المحيى أولًا، أقرع للمتقدم، ولهم المنع من الإحياء، ويرجع في قدر السقي للعادة والحاجة؛ لاختلافهما زمنًا ومكانًا، فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم.

والخبر جارٍ على عادة أهل الحجاز، ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي بالعادة المطردة؛ لأنها محكَّمة في هذا وأمثاله، ولهم منع من أراد إحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم. وفي شرح المنهاج لشيخ الإسلام ابن حجر: «للمقدم بالسقي منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر، كما صرح به جمع، واقتضاه كلام الروضة؛ لئلا يستدل بقربه على أنه مقدم عليه»[3] انتهى.

(١) عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ. ولد وتوفي ببغداد. كان فقيهًا شافعيًّا، أصوليًّا محققًا. من تصانيفه: «تذكرة العالم»، و«العدة»، و«الكامل»، و«الشامل» توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣ / ٢٣٠)، ووفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥)، والأعلام للزركلي (٤ / ١٣٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٢٩)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٢).

وما تقرر من تقديم الأعلى فالأعلى، هو ما قضى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سيل مهزور- بتقديم الزاي- ومُذَينيب[1]، وهما: موضعان بالمدينة، كما رواه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3].

فمِمَّا عمَّت به البلوى المهايأة[4] والنُّوَب[5] بين أهل الشرج[6] النازعة للماء من وادي زبيد، والإلزام بها من الحكام، وهي: بأن يجعل

(١) واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٤١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧١) حديث رقم (٢٣٦٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى في سيل مهزور ومذينيب: «أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأعله الدارقطني بالوقف»، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء سنن أبي داود (٢/ ٣٤٠) حديث رقم (٣٦٣٩) بلفظ: «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل»، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «قضى في سيل مهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء». انظر: سنن ابن ماجه أبواب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٣/ ٥٣٥) حديث رقم: (٢٤٨٢).

(٤) المهايأة هي المناوبة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١/ ٥٠٩)

(٥) جمع نوبة، تقول: جاءت نَوْبتُك ونِيابتك. وهم يتناوبون النوبةَ فيما بينهم، في الماء وغيره. انظر: الصحاح، للجوهري (١/ ٢٢٩).

(٦) الشَرَجُ: مجرى المَاء من الحرَّة إِلَى السهل وَالْجمع شراج والشرج يجمع على شُرُج كرهن ورُهُن انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٣٣)، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (١/ ٢٤٧)

لأهل الشرج العليا فصولًا معلومة، ولأهل الوسطى والسفلى كذلك، ولا أصل لها في اللزوم في الشرع الشريف، وسبب ذلك -كما أفاده كمال الدين الضجاعي-: فتنة جرت في الدولة الغسانية في نيابة القاضي موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري[1]. انتهى. وغاية أمر المهايأة: أنها مسامحة من الراضين، إذا كانوا من أهل التبرعات، وفي الروضة آخر إحياء الموات: «فرع: الذين يسقون أرضهم من الأودية المباحة، لو تراضوا بمهايأة، وجعلوا للأولين أيامًا، وللآخرين أيامًا، فهذه مسامحة من الأولين بتقديم الآخرين، وليست بلازمة. والظاهر: أن من رجع من الأولين، مُكِّنَ من سقي أرضه»[2]. انتهى.

وفي التوسط: «ينبغي أن يخص هذا بالمالكين المطلقين[3] التصرف، وأمَّا لو كان الشريك محجورًا عليه لصبًى أو غيره أو كان جهة وقف،

(١) علي بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يعقوب بن جابر بن سعد بن جرى بن ناشر موفق الدين أبو الحسن بن الرضي بن الموفق بن الجمال اليماني الزبيدي الشافعي ويعرف بالناشري، ولد بزبيد ونشأ بها، ولي قضاء حيس، ثم انفصل عنها واستقر في قضاء زبيد ثم ولي تدريس الأشرفية بها، وحمدت سيرته في ذلك كله وعظمه السلطان، وكان حسن الخلق شريف النفس عالي الهمة، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٤٢).

(٣) كذا كُتب في المخطوط، والصواب: [المطلقي]؛ بحذف نون جمع مذكر سالم؛ لأنه مضاف.

فيجب مراعاة الأحظ للمولى عليه، ولا يجوز المهايأة، والأحظ له القسمة بالثقب. وهذا ظاهر وقد يغفل عنه»[1]. انتهى.

وشبه ذلك في الجواهر بما إذا وهبت الضَّرَّة نوبتها من الضرة[2]، قال شيخ مشايخنا خاتمة المحققين الأمجاد الوجيه ابن زياد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا صدرت المهايأة المذكورة من النُّظَّار على الأوقاف وعلى أراضي بيت المال ومن أولياء المحجورين فلا تجوز، وأما المكتوب أي: بالمهايأة في الشرُج المذكورة على الوجه المذكور فالفساد والبطلان لائحان[4] عليه من وجوه:

(١) التوسط والفتح بين الروضة والشرح، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد الرميح (ص: ٣٥٣).

(٢) انظر: الجواهر البحرية في شرح الوسيط، للقاضي نجم الدين القمولي من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف، تحقيق: حمزة كاوناي قاسم (ص:٣٥٢)

(٣) أَبُو الضياء عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان الزبيدي الشافعي مذهبًا، الأشعري معتقدًا. دفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرتب من مدينة زبيد، وكان له مشهد عظيم لم تر الأعين مثله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من مصنفاته: «تحرير المقال في حكم من خبر برؤية هلال شوال»، و«إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين». انظر ترجمته: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص:٢٧٢، ٢٧٨).

(٤) كذا في الأصل، وهو اسم فاعل من لاح الشيء يلوح لوحًا، أي: لمح، ولاح الرجل وألاح فهو لائح ومليح أي: برز وظهر. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٦١).

منهـا: أن المهايـأة إذا صـدرت مـن أهـل التـبرع، تبطـل بانقـراض الراضين بها، وقد انقرضوا.

ومنهـا: أنـا نقطـع أن الـشرُج المذكـورة حـال المهايـأة فيهـا أراضي وقـف، وأراضي بيـت المـال وأراضي محجوريـن، وقـد علـم مـن قواعـد الـشرع أن المتكلمـين عـلى الأراضي المذكـورة لا تجـوز مسـامحتهم بـشيء مـن حقـوق الأراضي المذكورة.

ومنهـا: وهـو مـن أدلهـا عـلى الفسـاد: أن فيـه مـا حاصلـه: أنـه لمـا جـرت المنازعـة بـين أهـل الـشرُج في الأسـبق إحيـاءً، جـرت المقاسـمة الصحيحـة الشرعية بينهم بالأشـهر المقدرة.

فانظـر كيـف أقـدم هـذا الواضـع عـلى تسـمية هـذا الباطـل قسـمةً صحيحـةً شرعيـةً، وقـد جـرت سـنة الله أن المكاتبـة الفاسـدة لا تسـتقيم ألفاظهـا، وإن صدرت من أهل الحذق.

والـذي نعتمـده وهـو الحـق الجـاري عـلى القواعـد: بطـلان هـذا المُكتَب، ومـن حكـم بإلـزام مـا فيـه، فقـد حكـم بغـير مـا أنـزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وفقنـا الله لصالـح العمـل، وجنبنـا طريـق الزلل آمين». انتهـى ملخصًا، وهو في غاية التحقيق.

(١) المائدة: من الآية ٤٥.

لقـــد أســـمعت لو ناديـــت حيًّا

ولكـــن لا حيـــاة لمن تنـــادي[1]

قال الضجاعي: «ومأخذ البطلان في المهايأة بانقراض أهلها: ما ذكروه في العارية أنها تبطل بزوال أهلية أحد المتعاقدين، والجامع بينهما المسامحة». انتهى.

وقد علمت أن محل ذلك في مطلقي التصرف، لا كما عمت به البلوى -أزال الله الشكوى- وفي فتاوى شيخنا علامة الإسلام محمد بن أبي بكر الأشخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن المتولي ما لفظه: «الذين يسقون أرضيهم على الأودية المباحة، لو توافقوا على مهايأة، وجعلوا للأولين أيامًا وللآخرين أيامًا على ما يعتاد في بلاد قزوين، فهذا رضيً من الأولين بتقديم الآخرين ومسامحة غير لازمة، ولها شبهٌ بأمور منها: هبة الضرة نوبتها من الضرة. والظاهر: أن من رجع من الأوَّلين يُمَكَّنُ من سقي أرضه»[2]. انتهى.

---

(١) أورده العاملي في أسرار البلاغة ولم ينسبه، والبيت مختلف في نسبته؛ فقد أُسند إلى عمرو بن معدي كرب، ومنسوب أيضًا إلى عبد الرحمن بن الحكم. وذكر ابن نباتة المصري في سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون أن البيت لعمرو بن معد يكرب، وذكر معه بيتًا آخر، ثم عاد فذكر أن البيت يروى لدريد بن الصمة. نقلًا عن الدكتور فؤاد عبد المنعم في تحقيقه لكتاب الأمثال والحكم للماوردي (ص: ١١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٤٢).

فإنه صريحٌ في تمكين الأعلى من السقي مقدَّمًا على من هو أسفل منه ممن كان سمح له، وحرمة منازعة الأسفل -حينئذٍ- للأعلى، فإذا ثبت ذلك مع كون الساقي قبله لم يعص بالتقدم عليه؛ لمسامحته إياه، فما ظنك بما إذا عصى به لكون التقدم بدون رضاه، لكن هل ذلك كبيرة، أو صغيرة؟ يظهر بناؤه على الخلاف في المَطْلِ، فإن النووي صحح أنه صغيرة. انتهى المقصود.

وفي معيد النعم: «فعليه -يعني: المحتسب- الاحتراز في شأنها -يعني: المياه- وقد جرت عادة الناس في الشام أن يشتري بعضهم قدرًا معلومًا من ماء نهر أياما مثلًا، ويتحيَّل لصحته بأن يورد العقد على مقرّه بما له فيه من حقّ الماء، وهو كذا إصبعًا، ثم يسوقه، ويحمله على مياه الناس برضا طائفة يسيرة منهم. وكان الشيخ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] يشدِّد النكير في هذا. وله فيه تصنيفة سماها «الكلام على أنهار دمشق»، والحاصل أنَّ الخلق في أنهار دمشق سواء، يقدَّم الأعلى منهم فالأعلى. ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقرِّه، ولا يقيد برضى قوم ولا كلهم؛

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، أبو نصر، الشيخ الإمام الباحث المؤرخ، صاحب (طبقات الشافعية الكبرى)، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم مع والده إلى دمشق سنة ٧٣٩، وسمع بها من جماعة، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، وأفتى ودرس، وصنف، واشتغل بالقضاء، وحصل له فتنة شديدة، وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوما، ثم عاد إلى القضاء، مات شهيدًا بالطاعون في سنة ٧٧١هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٦٦).

لأنهم لا يملكون إلَّا الانتفاع، بل ولا رضى أهل الشام بجملتهم؛ لأنَّ رضاهم لا يكون رضى من بعدهم مِمَّن يَحْدث من الخلق»[1]. انتهى، ونحوه: أن يبيع أحد ملاك قناة مشتركة اعتادوا أن ينتفع بها كل واحد يومًا وليلةً أبدًا، نوبته أي: يومًا وليلةً، سواءً بينهما أم لا، فهو غير صحيح، كما صرح به القاضي حسين[2] في الثانية، والغزي[3] في الأولى.

قال الكمال الضجاعي: «ومن هذا القبيل ما اعتاده كثير من بذل المال لسقي أرض لا تستحقه من الوادي، أو من الشريج، أو التقدم، ويجعل ذلك بتطاول الزمن دليلًا على استحقاقه، وربما كان بسببه الوساب[4] على

(١) معيد النعم ومبيد النقم للسبكي (ص:٥٦).

(٢) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المَرْورُّوذي، من خراسان، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في التهذيب: «كان غواصًا في الدقائق»، من أصحاب الفرايماني، وكان يلقب بحبر الأئمة، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. له «التعليقة» في الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٥٥ - ١٦٠)

(٣) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، يعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي. ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة، وأقام بها، وتولى أعمالا في الأزهر وغيره، من تصانيفه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. وله «حواش على حاشية الخيالي» في شرح العقائد النسفية توفي سنة ٩١٨هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ٢٨٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥).

(٤) الوساب: مأخوذ من الفعل (وسب) يقولون: أوسبت الأرض: أعشبت. والنبات وسب. وكبش موسب: كثير الصوف. حكاه أبو بكر. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١١)، وفي اللسان: (١/ ١٩٦): «الوسب: العشب واليبيس. وسبت الأرض وأوسبت: كثر عشبها؛ ويقال لنباتها: الوسب، بالكسر».

المستحقين، أو تأخر سقيهم فتضعف زراعتهم بسببه، وحكمهم بذلك حكم العادل بالقناعة. وسيأتي إن شاء الله تعالى». انتهى.

وأيده بما مر: من أن الماء المباح لا يصير مملوكًا بدخوله الأرض، أي: فلا يجوز أخذ العوض على الماء المباح، والحال ما ذكر ممن له فيه حقٌّ، فضلًا عن غيره؛ لأنه غير مملوك[1].

وقد سأل الجمال ابن ظهيرة[2] الشيخ سراج الدين البلقيني بما حاصله: العيون التي بمكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لا يعرف الذي تنبع منه غالبًا، وإنما تجري في مجارٍ إلى أن تبرز إلى الأرض التي تُسقى بها، ويتبايعونه بالليالي والأيام والساعات، يشتري الشخص من آخر ساعة من النهار إلى[3] الليل بثمن معلوم، ويتصرف فيها، فهل

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق بن محمد بن علي بن عليان بن هاشم بن حزام، المخزومي الشافعي الإمام العلامة الحافظ قاضي مكة، وخطيبها وناظر حرمها وأوقافها والحسبة بها، وشيخها في الفتوى والتدريس. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٤/ ٥٤)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص:١٦٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي فتاوى البلقيني المطبوع [أو] ولعل الصواب المثبت هنا، وما نقله ابن حجر الهيتمي في مواضع من فتاواه الكبرى، وهو المعنى الصحيح؛ لأن المقصود الساعة التي من آخر النهار الممتدة إلى الليل، ولا دليل في الجواب، لأن البلقيني يبين لابن ظهيرة أنه لا فرق بين آخر ساعة من الليل أو من النهار، من باب زيادة العلم وجواب الحكيم. ينظر: فتاوى البلقيني، دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأزهري (١/ ٢٣٥).

يصح هذا، ويملكه؟[١].

ثم قال السائل بعد أسطر: وجرت عادتهم بأنهم يكتبون: اشترى فلان بن فلان ساعةً من قرار كذا، فهل ذلك معتبر أم لا؟[٢].

فأجاب البلقيني -وأطال- وعبارته بعد فرضه الكلام في ملك محل النبع والمجرى: «وأما شراء الماء المذكور ساعة من النهار أو الليل، فهذا لا يصح لجهالة المبيع»[٣] -وبعد فرضه الكلام في ملك الثاني فقط- وإذا صدر بيعٌ في هذه الصورة على الماء الكائن[٤] في الأرض فلا يصح؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض»[٥].

ثم قال: «وما ذكره السائل في السؤال من أنه لا يعرف الأصل الذي ينبع منه غالبًا، جوابه: أنه لا يصح البيع في هذه الصورة؛ لأنه غير مملوك، والتبايع الواقع بالليالي والأيام والساعات، كله غير صحيح؛ لأنه لم يصادف ملكًا للبائع في ذلك، ولا يملك المشتري شيئًا

(١) فتاوى البلقيني، دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأزهري (١/ ٢٣٥)، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤٤).
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) فتاوى البلقيني، دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأزهري (١/ ٢٣٦).
(٤) كذا في الأصل بـ (الياء)، وفي فتاوى البليقينى: الكائن بـ (الهمز).
(٥) فتاوى البلقيني، دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأزهري (١/ ٢٣٩).

من ذلك. ولو فرعنا على الصحيح أن الماء يملك، فإنه ليس هنا سبب يقتضي ملك الماء». انتهى[1].

وللشيخ العلامة مفتي الحجاز شهاب الدين ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا كلامٌ حسنٌ مفيد حاصله: أن عيون مكة مملوكة لأربابها قرارًا، ومنبعًا؛ لأنهم أصحاب يد وانتفاع.

وأن المتبايعين إن أرادا بقولهما: ساعة أو ساعتين من قرار عين كذا جزاءً معينًا من محل النبع أو المجرى المملوك، صحَّ البيع نظير ما ذكروه في مسائل منها:

بيع ذراع من أرض مع إرادة الشيوع أو التعيين، ولم ينظروا إلى أن الشيوع لا يفهم من مطلق لفظ الذراع إلا بتأويل.

وإن لم يريدا شيئًا فإن اطرد في عرفهما التعبير بالساعة في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك، صح البيع أيضًا؛ لأنَّ للعرف تأثيرًا في تخصيص المطلق في البيع به؛ أخذًا من التعبير بالدراهم عن الدنانير مجازًا، كقولك في عشرين درهمًا: هذه دينار إذا كان ذلك هو صرفها، أي: هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف.

(١) فتاوى البلقيني، دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأزهري (١/ ٢٤٠). وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤٤).

نعم، لو أطلقا واطرد عرفهما بأن المراد بذلك بيع الماء مقدَّرًا بزمن، لم يبعد القول بالبطلان حينئذٍ، ولو اختلفا في الإرادة صُدِّق مدعي الفساد، نظير ما في الذراع.

وحاصل ما مر، وبه تجتمع العبارات -عبارات الروضة-: أن المملوك إن كان محل النبع، فوقع البيع على ذلك كله أو على جزء شائع منه معين، صح وجرى في دخول الماء الموجود عند البيع ما قرروه في باب الأصول والثمار.

وإن كان المملوك هو القرار الذي يتحصل الماء فيه، أو كان هو القناة دون محل النبع، فإن ورد البيع على القرار، صح أيضًا، ولكن لا يدخل الماء؛ لأنه في هذه الصورة غير مملوك له، وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشِّرب، ومراد الروضة بعدم الصحة في الماء في الصورة التي أُجري فيها خلاف تفريق الصفقة: أنه لا يصح بطريق الملك إلا في الأرض دون الماء، فإنه إنما يصح فيه بطريق الاستحقاق؛ لأن ملك القرار لا يستلزم ملك الماء، بل يكون المالك أحق به.

وأما محل نبعه وقراره غير المملوك، فلا يصح البيع فيهما، ولا يشكل صحة البيع في تلك العيون منبعًا وقرارًا لعدم الرؤية؛ لأن ما تحت الأرض من مجرى العين وذيلها، لا يشترط رؤية جميعه؛ لتعذره كأساس الجدار، وإنما يشترط رؤية ما يختلف به الغرض؛ أخذًا من أن البئر لا يشترط رؤية جميعها، بل ما يختلف به الغرض منها عند أهل

الخبرة من جدرانها ونحوها، وأما القناة الظاهرة فلا بد من رؤية جميعها، بأن يحبس الماء عنها، ولا يكفي رؤيتها من ورائه وإن كان صافيًا[1]. انتهى.

ومن البدع التي يجب إنكارها أيضًا: إعطاء الأرض التي لا تستحق السقي من شريج كذا، متعليًا بجزء منها ليسقيها من محل لا تستحق منه.

ومنها: بذل المال، وهو المعبر عنه في عرفهم بالتوجيه للمتكلم على الماء الذي واجبه تقديم الأقنع فالأقنع، فيقدم المتأخر والحالة هذه، أو يأتي فيها ما مر، ويأتي ولا شك في تأثيم فاعل ذلك، وقد أنكر ابن الرفعة[2]، وتلميذه التقي السبكي، وغيرهما، على وكلاء بيت المال أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس في الطريق زاعمين أنه فاضل عن حاجة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤٦-١٧٠).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري، ودرس بالمدرسة المعزية، من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبيه»، و«بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» و«الرتبة في الحسبة» توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٦ / ٢٢)، والبدر الطالع (١ / ١١٥)، وطبقات الشافعية (٥ / ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢ / ١٣٥)، والأعلام (١ / ٢١٣).

المسلمين؛ لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتفٍ، ولو جاز لجاز بيع الموات، ولا قائل به[1].

قال ابن الرفعة: «ولا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى من يفعل ذلك»[2]. انتهى.

وهذا ليس بأولى مما نحن فيه، وكثيرًا ما يظن استحقاق ذلك المتأخر قبل المتقدم؛ لطول مدة التغلب، وأفتى العلامة ابن زياد: في شخص أعطى أرضه متغلبًا فسقاها من شريج لا تستحق السقي منه، ومضى على ذلك مدة، ثم حصل بين مالك الأرض وبين شخص من المقهورين ممن يستحق السقي منازعة في السقي، وأراد المقهور أن يمنعه من السقي من المحل الذي لا يستحق السقي منه.

بأن: للمقهور منعه من سقي أرضه من غير طريقها المعتاد، ويجب على ولي الأمر إعانة المانع على المذكورين.

وأفتى أيضًا: في أرضيْن متجاورتين يملكهما شخص، ولكل واحدة شريج غير شريج الأخرى.

(١) يقول الإمام السبكي: «ليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس، والبيع ونحوه في الشوارع عوضًا بلا خلاف، (ولا) إن أقطعه (تمليكًا) وإن فضل عن حاجة الطروق، ومن هنا لا يجوز بيع شيء منه، وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل». أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٠٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٥٦٩).

أنه: لا يجوز له سقيها من محل واحدٍ؛ لأنه يجعل بذلك لكل واحدة من الأرضيْن استحقاقًا لم يكن، وإذا عدل بالماء عن طريقه المعتاد، فلا يخلو من أن يكون عدوله بكسر أرض غيره أو لا، فإن كان بكسرها أو بتسبب إليه وجب عليه إعادتها كما كانت.

كما أفتى به الجمال العامري، وأقره شيخ مشايخنا العلامة ابن زياد، بعد أن أفتى بخلافه، وهو وجوب الأرش[1]، كما في نظيره من الجدار، لكن الفرق بينهما: وجود المماثلة بالإعادة في إعادة الزبير[2] لا الجدار، وإذا فجر الأرض والماء فيها قبل استيفائها لشربها، فقال الجمال العامري: الذي يتبين لي أنه يجب عليه تسوية الأرض كما كانت قبل الكسر، ويجب عليه أرش النقص، وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستوٍ عليها غير مكسورة، وبين قيمتها الآن يابسة مصلحة بما أصلحها.

(١) من معاني الأرش في اللغة: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب للأرش. واصطلاحًا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. انظر: العين (٦/ ٢٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٢)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ص: ٢٠).

(٢) مادة (زبر) تدل على إحكام الشيء وتوثيقه، يقال: زبرت البئر، إذا طويتها بالحجارة، والزَّبر: وضع البنيان بعضه على بعض. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٤)، وتاج العروس (١١/ ٣٩٨).

وأقره جمعٌ أجلاء متأخرون: كالقاضي الطيب الناشري[1]، والكمال الرداد[2]، والوجيه ابن زياد، وغيرهم، وأيده الكمال الضجاعي بما في آداب القضاء للغزي عن ابن الصلاح: لو فتق بعض ملاك العيون الجارية فتقًا تحت الأرض، فنزل الماء إلى العين المختصة به، ونشف الباقي، فعليه رد الماء بإزالة المانع، فإن يبس الشجر بذلك ضمنه[3].

ويؤيده أيضًا: ما أفتى به الشرف الحضرمي مُوقف الشمس: في رجلين لكلٍّ منهما زرع في أرضٍ، ولها رسم شرب مشترك بينهما، فأخذ أحدهما جميع الرسم، فسقى به زرعه فهلك زرع الآخر؛ بسبب العطش بحبس الشرب.

من أنه: إن كان الماء مملوكًا لهما، فمنع فهلك الزرع -وقلنا الماء يملك- فينبغي أن يضمن قيمة الزرع في ذلك الوقت عند من يطلب

(١) جمال الدين، محمد الطيب بن أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري، الزبيدي، الشافعي، من مؤلفاته: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي. توفي سنة ٨٧٣هـ. انظر: الضوء اللامع (٦/ ٢٩٨).

(٢) العلامة الكبير، مفتي مدينة زبيد وعالمها، شيخ الإسلام، مفيد الطالبين، كمال الدين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد البكري الصديقي الشافعي، الجهبذ المحقق المصقع المدقق، شافعي زمانه، ورئيس أقرانه علما وعملا. روى فقه الشافعي من طرق العراقيين. وله الجوابات الرائقة والبحوثات الفائقة والتفقهات الخارقة والمصنفات المقبولة والشروح المتداولة المنقولة، فمنها: الكوكب الوقاد شرح الإرشاد (في نحو أربع وعشرين مجلدًا). توفي سنة ٩٢٢هـ. انظر ترجمته: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٠٨).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٢٥٦).

بقاءه مع كونه ساقيًا، وإن كان الماء غير مملوكٍ فقد ذكروا: أنَّ أجنبيًا لو دخل الأرض، وأخذ من هذا الماء ملكه، فيلزم عليه أن لا ضمان عليه.

والذي استظهره العلامة الضجاعي: عدم الضمان في الثانية، وهو فيه جارٍ على المذهب، كما في نظيره مما لو عطل شرب الأرض، لكن المختار في الفتوى الضمان فيهما. كما سيأتي نقله عن جمعٍ من المحققين.

وما قيد به الحضرمي، يؤيده ما أفتى به الشيخ جلال الدين البلقيني، وعبارته: «لو أخذ ماءً لبستانٍ فسقى به زرعه حتى فسد البستان، ولم يعلم المالك بذلك، لم أر من تعرض له، وقد وقعت هذه المسألة والفتوى على أنه يضمن الماء، ولا يضمن ما فسد من البستان، بخلاف ما إذا منعه من السقي، فإنه يضمن عند شيخنا، خلافًا لما في الروضة؛ لأنه هنا لم يمنعه من السقي؛ لجواز أن يسقي من ماءٍ آخر». انتهى.

وأفتى الوجيه ابن زياد: في أرض مشتركة بين اثنين بزبير واحد محتوٍ عليها: أحدهما في نصيبه انخفاض، والثاني في نصيبه ارتفاع، فلما امتلأ المنخفض، كسر صاحب الزبير قبل استيفاء شريكه لما يستحقه.

فإنه يجب على الكاسر أرش نقص نصيب شريكه «وهو ما بين قيمة نصيب شريكه والماء فيه بتقدير بقائه إلى استيفاء شربه، وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه». قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فافهم ذلك فإنه مهم دقيق.

قال كمال الدين الضجاعي: «وإنما لم يوجب عليه تسوية الزبير؛ لأنه ملكه؛ ووجوب الأرش هو: الأقعد بالمذهب من وجوب الأجرة؛ لأنه لم يستول عليها، وإنما عيَّبها، ولعله مراد من عبَّر بها لأنها في معنى الأرش». انتهى، وفيه نظر، وسيأتي الفرق بينها.

وإذا عدل بالماء عن الأرض العليا بسبب كسر معقمها[1]، فالواجب على الكاسر إعادته كما كان، وعليه أجرة مثل منفعة الأرض مسقية بذلك الماء، كما جرى عليه جمعٌ متأخرون، وأفتى به القاضي صفي الدين أحمد بن عمر المزجد[2].

وقال الكمال الرداد: «لو منع الظالم المالك من سقي ماشيته أو زرعه ففسد أي وضمَّنَّاه على ما هو رأي جماعة من المتأخرين، فهل يقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه أو زرعه الظاهر؟

نعم، فيجب ضمان المنفعة؛ لكونه تسبب إلى إبطال انتفاعه بأرضه، ولا يقدح في ذلك كون الماشية والغرس عينا محسوسة؛ لأنا نقول المنفعة مال كالأعيان، ويتعين القول به في هذا الزمان». انتهى. قال

(١) معاقم الحوض: ما بين الصِّفاح. يقال قد سدَّ معاقمه، والواحد معقم. انظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢/ ٢٢٧).

(٢) أحمد بن عمر، الشيخ الإمام، العالم العلامة قاضي القضاة القاضي صفي الدين المزجد الزبيدي الشافعي صاحب العباب. (ت ٩٣٠هـ)، من أشهر مؤلفاته: تحفة الطلاب في مسائل الإرشاد، وهي منظومة في ٥٨٤ خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتًا، ألفها سنة ٩٢٩هـ. انظر ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ١١٤).

العلامة ابن زياد: «فما ظنك بزماننا هذا؟». قلتُ: ويرحم الله هذين الشيخين فكيف لو أدركا زماننا هذا؟!

قال الكمال الضجاعي -رحمة الله عليه-: «هذا إذا كان العدول بكسر أرض الغير أو التسبب إليه، وإن لم يكن بكسرها، بأن عدل بلا كسر، وجب عليه مع الإثم والتعزير: الأرش على ما تقدم تقريره، وهو: ما بين قيمتها والماء متوجه إليها يمكن سقيها به، وبين قيمتها يابسة لا يمكن سقيها هذه السنة مثلًا، إن تعذر فيها أو مسقية بسقيٍ ضعيف إن أمكن به، وأما إذا أمكن السقي من غير ضعف فيه، وامتنع المالك منه، فلا ضمان». انتهى.

وما ذكره من وجوب الأرش المذكور فيه نظرٌ، والظاهر: وجوب أجرة منفعة الأرض مسقية بذلك في الصورة الأولى.

وفي شرح المنهاج لشيخ مشايخنا الشهاب ابن حجر الهيتمي: «وأفتى بعضهم فيمن لأرضه شربٌ من ماءٍ مباحٍ، فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه، بأنه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء، وجرى على ذلك جمع متأخرون في نظيره»[1]. انتهى.

وفي الثانية ما بين أجرتها مسقية بذلك الماء ومسقية بما دون العادة، وهذا هو الأقرب لإفتاء أولائك -وليكن-؛ لأن الفائت هو المنفعة والعين لم يفت منها شيء، ووجوب الأرش المذكور في إفتاء العامري

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٨).

ومن تبعه هو الأقعد؛ لأن الجناية على العين وبه فارق ما مر، ومنها: ما اعتيد من أن المالك يكسر معقم نفسه عند وصول الماء الكثير إليه؛ خوفًا من تخريب أرضه، فإن كان بعد أرضه أرض أخرى لا يخاف خرابها إن بقي المعقم تستحق السقي من أرضه على معقمه، وجب عليه ضمان منفعتها، ولا يجب عليه إعادة المعقم، وإن كان مشتركًا بينه وبين غيره، كما في نظيره من الجدار المشترك، وللأسفل الإجراء للماء في أرض الأعلى، وإن تضرر به الأعلى: بأن كانت أرضه قد سقيت، أو كانت مزروعة مثلًا، إن ثبت ذلك بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء، كما نبه عليه الأذرعي، وأفتى به الكمال الرداد وغيره. وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

ولو لم يتصل صاحب السفلى إلى سقي أرضه إلا بإصلاح خراب العليا، فإن كانت العليا غير موقوفة، وحصل خرابها بتقصير مالكها؛ وجب عليه عمارتها ليتوصل صاحب السفلى إلى حقه على ما أفتى به الكمال الرداد، وإن حصل بغير تقصير فأبدى الكمال الرداد فيه احتمالين، أحدهما: يجب واستوجهه. والثاني: لا. وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله على ترتيب الأصل.

وأما الموقوفة: فالظاهر وجوب العمارة على ناظر الوقف من غلتها، ومثلها: أراضي بيت المال.

ومما عمت به البلوى: أن أهل الشَّرج يقيمون معاقمًا طوالًا قويةً في عرض الوادي المباح، ويقطعون الماء بالكلية، أو يأخذون منه فوق

العادة المستحقة؛ بحيث لا ينزل منه شيء للأسفلين، إلا إذا كثر الماء وأضر بها نزل إلى المستحقين، وقد أفتى مشايخ الإسلام: بأنهم يُمنعون من ذلك ويُكلفون إزالة ما أحدثوه.

وفي آداب القضاء للغزي -أخذًا من فتاوى ابن الصلاح-: «لا يجوز لأحد أن يبني سكرًا في النهر العام الكبير الذي ليس بمملوك؛ لأن طريق الماء العام كالطريق المسلوك العام، ولو أراد أن يضع صخرة في واسع منه منع»[1]. انتهى.

فليس للمذكورين أن يقطعوا الوادي، ولا يحملوا إلا بمقدار ما يحمله شريجهم على العادة، وما زاد على ذلك يستحقه أصحاب الشريج الأسفل، كما أفتى به الكمال الرداد.

قال الضجاعي: «وبه أفتى أيضًا الجمال ابن ظهيرة، وأقره السيد السمهودي[2] في فتاويه، وعبارته: وليس له -أي: الأعلى- أن يبني ما يحبس به الماء من النزول إلى جاره الأسفل، أو يغرس فيها كرمًا أو نحو ذلك مما يمنع الماء»[3]. انتهى.

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٥٧).

(٢) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، ولد في سمهود بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣هـ، وتوفي بها، من كتبه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» في مجلدين، و«الفتاوى». انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٤٥)، وشذرات الذهب (٨ / ٥٠)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٢٩)، والأعلام (٥/ ١٢٢).

(٣) لم أقف على فتاوى الإمام السمهودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأفتى الشيخ شهاب الدين ابن حجر: «بأن من أراد إحداث نحو شجرٍ في أرضه مما يحتاج لزيادة سقي أنه لا يطلق القول بمنعه، بل فيه تفصيل كما هو ظاهر؛ وذلك لأن أرضه تارة تكون بعدها أرض أخرى تستحق الشرب مما يصل إليها، وتارة لا يكون بعدها شيء، بأن تكون هي آخر الأرض التي تشرب من ذلك النهر.

ففي الحالة الأولى: يمنع من إحداث ما ذكر فيها؛ لأنه إضرار على من بعده، وفي الحالة الثانية: لا وجه لمنعه؛ لأن ما ينزل في أرضه من الماء لا حق لأحدٍ فيه، فله أن يتصرف فيه بما أراد.

وفي الحالة الأولى: لو أراد بعضهم أن يحدث في أرضه ما لم تجر العادة به مما يأخذ أكثر مما يعتاد من الماء [منعه شركاؤه][1][2]. انتهى.

ويجوز للأسفلين أن يقطعوا ما أحدثه أهل الشرج العليا، مما جرت العادة بخلافه، ففي فتاوى الكمال الرداد: أحدث شخص حدثًا؛ ليمنع به صاحب الأرض من استحقاق السقي بالماء، ويعدل بقناعته، أجاب: «بأن لصاحبها إزالة ذلك، ولا أرش عليه». انتهى.

(١) كذا في الأصل، وتمام النقل عن ابن حجر كما في الفتاوى الفقهية الكبرى: «وفي الحالة الأولى لو أراد بعضهم أن يحدث في أرضه ما لم تجر العادة به مما يأخذ أكثر مما يعتاد من الماء فمنعه شركاؤه فقال: أنا أسوق له من محل آخر ما يكفيه من الماء فهل يجاب هو أو هم...».

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٨٤).

ومن هنا يؤخذ: امتناع الجسور في الأنهار المباحة، وهي: بناءٌ في عرض الشريج بالآجر والحجارة والجص، يحبسون به الماء، ويوعونه زايدًا[1] على العادة، وهو من المحرمات التي يجب إنكارها، اللهم[2] إلا إن احتيج إليه لانحفار النهر، وارتفاع الأرض، وكان لا يمكن سقيها إلا به، ففيه احتمالان للكمال الضجاعي، وأقربهما عنده عدم الجواز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، والأوجه الجواز؛ لوصوله به إلى حقه، ومر في كلام الكمال الدميري ما قد يؤيد ذلك لكن بشرط: أن لا يحبس الماء زائدًا[3] على العادة، فإن زاد عليها جرى عليه حكم العادل بالقناعة، وأما القناطر التي تبنى على الأنهار، فيجوز لكل أحد بناؤها إن كانت في موات، كما يوجد في بعض شرج وادي زبيد، أو ملك الباني، أو في عمران واسع، وبإذن الإمام إن كانت في عمران ضيق: كحفر البئر للمسلمين في الشارع.

وأما المخارج التي تبنى بذلك للأراضي، فتجوز لحصولها في ملك الباني، لكن بالشرط المذكور، وأفتى الشيخ أبو الحسن البكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) بالياء، كما في الأصل.

(٢) كلمة (اللهم) من المصطلحات التي ترد في كتب الشافعية وقد تجيء حشوًا، أو بعد عموم، حثًّا للسامع ليتنبه للقيد المذكور، فهي بمثابة نستغفرك، كقولك: «إنا لا نقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانع»، ولذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة (ص: ٦٠).

(٣) بالياء، كما في الأصل.

بما لفظه: «إذا كان لاثنين أرضان، أحدهما: يشرب قبل الأخرى، وماء السفلى يخرج من العليا، فأراد صاحب العليا أن يجعل المكان الذي ينفذ فيه الماء إلى السفلى بمحل أرفع مما كان، أو أراد أن يحوله إن كان ذلك يضر صاحبه في مقدار حقه، أو إتلاف لشيء من ملكه، أو يطول نزول الماء إليه، بحيث يتأخر إدراك زرعه أو نموه عن العادة: منع من ذلك، وإذا لم يضر صاحبه لكن نفع صاحب العليا فقط، فلا وجه للمنع منه إذا لم يحصل به إحداث زيادة شرب ونحوه». انتهى.

ومنه يؤخذ ضبط مدة الحبس الذي لا يجوز، ولا ينافي ما مر من حرمة بناء الجسور على ما مر فيه، وجواز إقامة المعاقم في الشرج؛ لأن العادة فيها ذلك، وهي محكَّمة هنا كما مر.

ومن ثَمَّ أفتى الكمال الرداد: في وادٍ دفاع يقام عليه جملة شرج، ومن العادة من أقام شريجه قطع الوادي جميعه، وهم شريج تحت شريج، يأخذ الأعلى بشربه ويرسله إلى من تحته، وقد يترك أصحاب الشرج قطع الوادي؛ خوفًا من كثرة الماء، فيقيم البعض ويترك البعض، فحصل جور في الماء، وعدل إلى جانب آخر، فجاء بعض أصحاب الشرج الذي ترك القطع وأقام شريجه، ومنع نزول الماء، فمنعه من هو أسفل منه، وقال: هذا الماء لي أستحقه دونك، فهل له المنع؟

بأنه ليس له المنع[1].

ومن البدع: إحياء حافات وادي زبيد: كغيره من الأودية المباحة باتخاذها مزارع، ويلقبون ذلك بالتَّرابي - بفتح التاء الفوقية وبالباء الموحدة بعد الألف- فما تحقق حدوثه منع، ووجب على كل قادر إنكاره؛ لأن الوادي كالطريق لا يجوز إحياؤه.

وقد أفتى الكمال الرداد: بأنه يجب على الحاكم إجبار المحدث للأرض بنسف أرضه، حتى يمر الماء منه على عادته من الوادي.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه: «الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي: إمَّا مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإمَّا وقف على المسلمين الجميع، ولا شك أنَّ الأنهار الكبار: كالفرات والنيل مباحة كما صرحوا به[2]، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي عموم الناس يحتاجون

(١) هذه الجملة هي فتيا الكمال الرداد للمستفتي.

(٢) جاء في المجموع: «المياه الجارية في الأنهار: كالفرات، ودجلة، وجيحون، والنيل، وغيرها من الأنهار الكبار والصغار؛ ليست مملوكة لأحد، وجهًا واحدًا؛ لأنها تنبع من المواضع التي ليست مملوكة: كالجبال والشعاب». وقال السيوطي: «ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات، مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء لا بالبيع من بيت المال، ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي عموم الناس إلى الارتفاق بها لأجلها، والأنهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معرفون مملوكة لهم: كسائر الأملاك المشتركة انتهى بحروفه، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء أن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا إحياؤها». المجموع شرح المهذب (١١/ ٢٨)، الحاوي للفتاوي (١/ ١٦٠).

إليها إلى الارتفاق بها لأجلها»[1]. انتهى كلام السبكي في فتاويه، كما نقله الكمال الضجاعي. ثم قال[2]: «ولا شك أنَّ النهر الكبير المعروف بوادي زبيد مباح حكمه حكم الأنهار المذكورة». انتهى.

وأمَّا ما لم يعلم حدوثه منها، وإنما السيل أخربها، وجر ترابها، ففي هذه الصورة لا يجوز المنع؛ لأنها ملكهم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: «رأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر[3] العمارة التي على حافات النيل، ويقول: «إنه لا يجوز إحياؤها»، قال: «فإذا رأينا عمارة على حافات نهر لا نغيرها؛ لاحتمال أنها وضعت بحق، وإنما الكلام في الابتداء، وفيما عرف حاله»[4]. انتهى.

(١) فتاوى السبكي (١/ ٤٥٠).
(٢) أي: الكمال الضجاعي.
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، والمثبت في شرح السبكي للمنهاج (يسكن) ولعله تصحيف، ويأباه السياق؛ إذ كيف يسكن الفقيه ثم يقول: لا يجوز إحياؤه؟!! وقد نقل هذا النص عن التقي السبكي جماعة، وعندهم كلهم (يستنكر).
(٤) انظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحقيق: ماجد بن نغيمش الأحمدي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ (ص: ٤٠٤).

والحق ممَّا مرَّ: أنَّ ما علم إحداثه في مسيل الوادي، تجب إزالته[1]، وما لم يعلم بأن علم أنه كان مملوكًا أو شك فيه، فلا تجوز إزالته؛ لاحتمال أنه وضع بحق، كما مر في نظيره عن الشيخ تقي الدين.

قال كمال الدين الضجاعي: «وفي حفظي أنَّ في سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة أراد الأمير حسين بك أن يرفع أيدي أهل الترابي؛ محتجًّا بأنها من النهر المباح، فمنعه فقهاء زبيد؛ ولعل مستندهم في ذلك ما تقدم عن السبكي».

ونحو ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2]: من وجوب هدم ما بني في الشوارع[3]، إلا إن وُضِعَ بحق، بأن حكم به حاكم يراه، أو لم يعلم سبب وضعه، واحتمل وضعه بحق، ولا فرق في

(١) وهذا مما اتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة، قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم في ذلك خلافًا في المذهب، بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم». الحاوي للفتاوي (١/ ١٥٦).

(٢) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، فقيه شافعي محدث مفسر قاض، من أهل مصر، لُقِّبَ بشيخ الإسلام، كان فقيرًا معدمًا، ثم طلب العلم فنبغ، ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» في خمسة مجلدات، و«منهج الطلاب»، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب»، وكلها في الفقه، وله «الدقائق المحكمة» في القراءات، و«غاية الوصول شرح لب الأصول» في أصول الفقه، وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الكواكب السائرة (١ / ١٩٦)، والأعلام للزركلي (٣/ ٨٠).

(٣) جاء عن ابن حجر الهيتمي: «لو بنى في حريم النهر بناء، ووقفه مسجدًا فإنه باطل؛ لأنه مستحق الإزالة» تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٤٠).

ذلك بين الشوارع الضيقة والواسعة، ووضع الأبنية فيها معصية ما لم يحكم به حاكم يراه، وإذا كان معصية فيجب إنكاره، ويثاب ولي الأمر أيده الله على إزالتها. انتهى.

وأفتى الكمال الرداد: في قوم يملكون شريجًا يسقي أرضهم، وأحدهم له القناعة عليهم، وفي الشريج المذكور فضاءٌ نفيسٌ للشريج من أعلاه، ومن مرافقه يتفشى فيه الماء، فأراد الأسفلون أن يحيوا الفضاء المذكور أرضًا يزرعونها؟ بأن: لصاحب القناعة المنع من ذلك. انتهى.

وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا يجوز إحياء حريم النهر، ويستفاد من الجواب: معرفة حريم الشريج، وكثيرًا ما يحبس الماءَ أهلُ التَّرَابي المذكورة، أو نحوهم، ممن هو قريب منهم من النهر على من بعدهم؛ لأجل تكثير أرضهم بالتراب الذي يحمله السيل، فيضعون أشجارًا وأحجارًا في وجه مخرج الماء، فيكون الماء يدخل الأرض بما يحمله السيل من التراب، ويخرج منها صافيًا، ويلقبون ذلك بالتعبير، وهم وإن ملكوا التراب بذلك، لكن الحبس المذكور حرام، وحكمه حكم العادل بالقناعة، وقد مرَّ.

وكثيرًا ما توضع الأشجار في عرض النهر، وتسمى في عرفهم بالحجاية؛ ليرجع ماء الشريج إلى الأرض التي تستحق السَّقي منه، فإذا كانت العادة أن يوضع الأشجار ونحوها من الخصف ينقطع ماء الشريج بالكلية، بحيث لا يخرج منه شيء، وأراد الواضع المذكور بحق

أن يجعل بدل ما ذكر زبيرًا، جاز له ذلك ولا يجوز منعه، وكثيرًا ما تحصل المنازعة ممن أسفل من الواضع، ولا معنى لمنازعتهم والحال ما ذكر.

وفي فتاوى العلامة خاتمة المحققين الأنجاب أحمد بن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مسألة: «لو جرت العادة ببلدٍ أنَّ الأول يَسُدُّ على من بعده بتراب معلوم، أو بخشب، أو سعف نخل، هل هذه عادة لازمة متبعة مع عدم انضباطها مع أنه لا خفاء أنَّ التراب يسد جميع الماء، بحيث إنه لا يخرج إلى الأسفل شيءٌ؟

أجاب بقوله: لا خفاء أنَّ الحق للأول بسد الماء إلى تمام حاجته بما شاء من حجرٍ وغيره، نعم إن اعتيد السدُّ بشيء ينزل الماء من خلاله إلى أرض من بعده، وكان في ذلك نفعٌ لها بما يصلها من هذا الماء القليل قبل أن يأتيها الكثير، واطردت العادة بذلك؛ فلا يبعد أن يجب على الأول أن يسد بذلك، ولا يجوز له أن يسد بما يمنع أكثر مما اعتيد فضلًا عن أن يسد بما يمنع الماء بالكلية»[1]. انتهى.

وأجاب الشيخ أبو الحسن البكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأن جريان العادة بسد الماء لا يضر فيه كونه بجريد ولا بسعف ولا بتراب ونحو ذلك؛ إذ الحق للأول كيف كان، فلا يلتفت للعادة». انتهى.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٧٩).

وما جرى عليه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى به بعض متأخري الفضلاء وهو الأقرب، وأمَّا ما أحدثه أهل الأراضي من عمرتها عمرة مخالفة للعادة؛ لتأخذ من الماء أكثر من العادة المقضي بها، وهي في غالب أراضي وادي زبيد نحو يوم وليلة؛ فهو غير جائز إن حصل به تضييق على المسلمين، وإذا كانت الأرض العليا بعضها مرتفع وبعضها منخفض، ولو سقيا معًا لزاد الماء في المنخفض على القدر المستحق، أفرد كلُّ بعضٍ بالسقي، بأن يسقي المنخفض على العادة ثم يسده ثم يسقي المرتفع.

قال الكمال الضجاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «معلوم بالمشاهدة والتجربة أنَّ زراعة وادي زبيد لا تتوقف على هذا السقي؛ ولهذا لم تكن موجودة في الأزمنة المتقدمة، وكانت العلة أكثر منها الآن، وقد شاهدنا إذا كان سقي المرتفع المسمى في عرف رعايا زبيد «الصدر إلى الساق» والمنخفض المسمى في عرفهم «بالسوم إلى الركبتين» تكون الزراعة واحدة، وربما كان المرتفع أصلح؛ وإنما المحوج لهذه العمارة المتعدى بها تحميل الشرج أكثر مما تستحقه». انتهى.

وهو كلام نفيس مهم، ومع تعديهم بحبس الماء على الوجه المذكور يحرم إرسالهم للماء دفعة واحدة على من بعدهم، فيتلفون الأراضي السفلى؛ لعدم عمارتها كالعليا، ولا شك أن هؤلاء ضامنون ما تلف من أراضي جارهم بسبب الإرسال المذكور، وأنهم مخالفون لوصية رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجار الواردة في الحديث الصحيح ((**ما زال جبريل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه**))[1].

ولا يجوز للأعلا إرسال الماء إلى أرض الأسفل إلا على الوجه المعتاد، وأمَّا إذا لم يُعْتد الإرسال لا يجوز إخراج الماء إلى الأسفل إلا بإذنه كما أفتى به الشرف ابن المقرئ[2] وفي الروضة في الديات: «لو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة، أو شق، فدخل أرض غيره فأفسد زرعه؛ فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة في قدر الماء أو كان عالمًا بالجحر أو الشق فلم يحتط؛ فإنه يضمن»[3]. انتهى.

فهذا صريح في ضمان المذكور، فعلى ذي العليا الاحتياط التَّام، والإخراج على العادة، وليس له العدول عنه، فلو استحق عليه إجراء الماء من محلٍّ معلومٍ فأراد إجراءه من طريق أخرى؛ فليس له ذلك، ويجبره الحاكم الشرعي على الإجراء من المحل المعتاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٨ / ١٠)، برقم: (٦٠١٥).

(٢) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف، اليماني، الحسيني، الشافعي، ويعرف بابن المقري، ولد سنة خمس وخمسين، أو أربع وخمسين وسبعمائة، كما ذكره السخاوي. من مؤلفاته: كتاب الروض، وإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي. انظر: الضوء اللامع ٢/ ٢٩٢، طبقات صلحاء اليمن ص ٣٠٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٢٠)

ومن ثم أفتى الكمال الرداد: «بأن من يعتاد السقي من قصبة معينة في مِلْكٍ: ليس للمالك المنع منه، والعدول إلى غيره، ويجبر من تمكينه من السقي من الموضع المعين». انتهى.

ووجَّهه القاضي صفي الدين أحمد بن عمر المزجد: بأن استحقاق الإجراء -كما ذكر- إمَّا بملك المجرى ومنفعته، أو منفعته فقط، فبذل مالك الأرض له مجرى آخر معاوضة، وشرطها التراضي، وظاهر ما أفتى الكمال: أنَّ الأعلى يجبر على إرسال الماء من المحل المعتاد، وإن أدى إلى إفساد نحو زرعه مثلًا لو كان.

وهو ظاهر ما أفتى به الإمام الغزالي، وأقره جمعٌ متأخرون، وعبارة الشيخ ابن حجر في تحفته، وأفتى الغزالي: بأن لصاحب السفلى إجراء الماء المستحق إجراءه، وإن أضر بنخلها أو زرعها، ولا غرم عليه؛ لتقصير صاحبها بالزرع والغرس في المجرى المستحق الأسفل[1]. انتهى.

وقيَّده الجمال القماط[2] بما إذا لم يمكن للأسفل السقي من محل آخر، أما إذ أمكنه فليس له ذلك؛ للضرر. وهو تقييد حسن.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٤).

(٢) الفقيه المفتي القاضي الشيخ العلاَّمة جمال الدين، مفتي المسلمين، محمد بن حسين بن محمد بن حسين القماط الزبيدي، كان إمامًا علاَّمة، قوي الحافظة، حسن الفاهمة، مشاركًا في فنون، طلق اللسان، محبًّا في العلم والمذاكرة والمباحثة، غير منفكٍّ عن التحصيل، توفي سحر لَيْلَة الْأَرْبَعَاء السَّادِس عشر من جُمَادَى الأولى، سنة ٩٠٣هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٣٧).

ويؤيده ما ذكروه في الشفعة: أنه إذا باع دارًا لها ممرٌ مشتركٌ دونها، فإن تمكن المشتري من المرور من ملكه أو شارع؛ فلشركائه الشفعة وإلا فلا[1].

تتمات وفوائد:

إذا خربت الأرض العليا، وتوقف سقي الأسفل على إصلاحها أو عكسه، بأن كانت تسقى دفعة واحدة؛ وجب إصلاحها إذا طلبه الآخر، كما في فتاوى الكمال الرداد.

وظاهرٌ أن محل ذلك إذا كانت عمارة كل من الأرضين على العادة الغالبة لا على الوجه المحدث المار، ولا فرق في وجوب إصلاح الخراب المذكور بين الحاصل بتقصير أو عدمه على أوجه احتمالين، للكمال الرداد.

وأفتى الشيخ تقي الدين الفتى[2] في قطعة أرض محجرة بزبير واحد، مَلَكَ آخر نصفها الأعلى بشراءٍ أو نحو ذلك، والنصف الأعلى مرتفع، والنصف الأسفل منخفض، بحيث لا يرتد الماء على جميعه -أعني الأعلى-، وامتنع صاحب الأسفل من تقوية زبيره الذي من

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٨٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٢٨).

(٢) تقي الدين عمر بن محمد الفتى بن معيبد الأشعري الإمام العالم العلامة، تفقه بشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ وغيره، وبرع في الفقه، وله فيه مصنفات مفيدة، منها: «مختصر المهمات» و«أنوار الأنوار مختصر الأنوار» وغير ذلك. وكان عبدًا صالحًا متواضعًا. تخرج به جماعة، وصاروا أئمة علماء، توفي بزبيد سنة ٨٨٧هـ. انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٤٧٣).

جانبه؛ إما معاندةً أو له مصلحة في ذلك كأن يكون له قطعة تحت هذا الزبير، يريد أن يسقيها بماء هذه العليا، بأن لصاحب العليا أن يحجز نصيبه بزبير في ملكه، ولا يجبر صاحب الأسفل على تقوية زبيره من جانبه.

وله إفتاء آخر: بتقييد جواز تحجير الأعلى لقسمه فيما إذا كان القسمان لا يسقيان دفعة واحدة، وعبارته: إذا كانت الأرض جميعها مستوية ليس فيها ارتفاع وانخفاض، بحيث لا تسقى إلا دفعة واحدة؛ فليس له -أي: الأعلى- الزبير، يعني: في وسطها، وإن كان أعلاها أرفع من أسفلها، فكذلك أيضًا؛ لأن الأسفل يسقى قبل الأعلى والحالة هذه، وفي الزبير ما يمنع ذلك. والله أعلم.

ولا ينافي ما أفتى به التقي الفتى ما مرَّ آنفًا عن الكمال الرداد؛ لأن ما أفتى به الكمال محمولٌ على ما إذا تعذر على الأعلى إقامة زبير، وكان لا يمكنه السقي إلا بإصلاح الأسفل، فتأمل ذلك؛ ليندفع عنك ما لبعضهم هنا من الاعتراض وادعاء المخالفة.

على أنَّ الكمال جرى على ما أفتى به شيخه الفتى من منع التحجير بزبير بين أرضين يسقيان دفعة واحدة، وإذا امتنع التحجير تعين على الأسفل إقامة زبيره أو تقويته.

ثم رأيت بخط شيخنا المحقق صفي الدين أحمد بن عبد الرحمن الناشري -أدام الله تعالى النفع به- ما صورته: «كلام الرداد مفروض

في أنهما يسقيان دفعة واحدة، وكلام الفتى فيما إذا كانا لا يسقيان دفعة واحدة». انتهى.

وهو قريبٌ مما ذكرته، وعجيب من الشيخ المحقق أبي العباس الطنبداوي[1] تضعيفه وجوب العمارة هنا، قال: «لأنه مبنيٌّ على مرجوح، وهو وجوب العمارة على الشريك».

هذا آخر الموجود من هذه النسخة في الأم، والله أعلم. تم «كف الطَّغام»، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وعلى كل حال، وكان الفراغ نهار الجمعة المبارك، لعله رابع عشر من شهر شعبان الكريم سنة سبعة وستين ومائتين وألف، بقلم أحقر العباد وأحوجهم إلى ربه يوم المعاد حسن بن عمر رافع -غفر الله[2] ولوالديه ولجميع المسلمين- آمين آمين[3].

---

(١) الإمام، شيخ الإسلام، مفتي اليمن، الشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن الطيب البكري التيمي القرشي، الشهير بالطنبداوي الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كان أحد أعيان فقهاء زبيد، والمشار إليه في زمانه. وكان يقال له: الباز الأشهب: كتسمية الإمام العلامة أبو العباس بن شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وله فتاوي مشهورة عليها الاعتماد بزبيد، وشرح التنبيه في أربع مجلدات، توفي سنة (٩٤٨هـ). انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢١٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل هناك سقط [له].

(٣) جاء في آخر المخطوط بخط مغاير لخط الناسخ: «الحمد لله بلغ مطالعةً على حسب الطاقة والإمكان، وحسب السير بها. تم بتاريخ شهر رمضان ٢٤ سنة ١٢٦٧هـ».

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، (كتاب إحياء الموات - دراسة وتحقيقًا)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد: ماجد بن نغيمش الأحمدي.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥. **الأمثال والحكم**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة: المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **تاريخ دمشق**، للأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٨. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢. **التوسط والفتح بين الروضة والشرح**، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، (المتوفى: ٧٨٣هـ)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد: عبدالرحمن بن محمد الرميح.

١٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٤. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي، (المتوفى: ٧٢٧هـ)، (من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف)، رسالة علمية لنيل درجة العالمية الماجستير بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: حمزة كاوناي قاسم.

١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني-**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٦. **الحاوي للفتاوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (المتوفى قبل: ١٢٠٠هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨. **الدلائل في غريب الحديث**، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبي محمد، (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٠. **سير أعلام النبلاء**،لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١. **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٢. **العزيز شرح الوجيز-المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٢٤. **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥. **فتاوى البلقيني**، لأبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، (المتوفى: ٨٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٦. **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٧. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٨. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - المعروف بحاشية الجمل**، (منهج الطلاب، اختصره: زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور

العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٣٠. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، (٨٧٠-٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣٢. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي، (المتوفى: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٤. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٥. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٦. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٧. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٨. **معجم البلدان**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٩. **معيد النعم ومبيد النقم**، للشيخ الإمام، قاضي القضاة، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٢. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير،

(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٥. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر بن عبد الله العيدروس، (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، دار صادر، ٢٠٠١م.

٤٦. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.